السياسة السعرية دراسة تكوينية من التراث الحضاري الإسلامي

إعداد
د / محمد بن حسن بن سعد الزهراني
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية
جامعة أم القرى

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المعالجة الصناعية لمادة معرفية حيث "التسعير" التي تكرر تناولها في دراسات علمي الفقه، وعلم الاقتصاد الإسلامي، لصياغة نموذجا نظرياً تحليلياً للسياسة السعرية على ضوء أدبيات الحضارة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي الإسلامي، التسعير، السوق وجهاز الأسعار، دور الدولة.

تمهيد.

لقد اعتبرت السوق هي مجال المزاحمة بين المتعاملين فيه، ونواتج هذه المزاحمة تكون عادلة، مادامت تستظل بصيغتي "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" والصيغة الثانية" الناس مسلطون على أموالهم"، وتستهدي بقاعدة " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، وفي غير هذه الأوضاع الممتثلة لشرع الله في التعاملات، والتبادلات السوقية، قد تنحرف السوق، وينعكس هذا الانحراف في مؤشر الأسعار، ليحدث ارتفاعا عرف في أدبيات التراث الحضاري الإسلامي بظاهرة "الغلاء". هذا الانحراف قد يكون لوجود فعل ظالم يتجسد في سلوكيات التبادل، والتعامل من مثل الاحتكار ونحو ذلك من أسباب ظالمة. وقد يكون ذلك الغلاء اختلالاً موضوعياً ناتج عن فجوة ما بين طرفي أهل السوق، سواء في جانب الطلب بزيادة الرغبات، أو زيادة الخلق كما عبر عن ذلك ابن تيمية في نموذجه التحليلي ـ التفسيري للتغيرات السعرية وغيره من علماء في نصوص جزئية لا تستهدف بناء نموذجاً تحليلياً ـ تفسيرياً للتغيرات السعرية كما في النموذج التيمي. أو في جانب العرض لقلة الشيء المتاح، أي المنتوجات من السلع والخدمات الطيبة، أو بهما معا.

ونظرا لما لهذه الظاهرة "الغلاء" من مفاسد اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، فإن العلماء المسلمين من فقهاء، وفقهاء متكلمين، تعرضوا لهذه الظاهرة، عبر تناولهم لقضايا السوق، وجهاز الأسعار، والتغيرات السعرية، وبسطوا الكلام في مجالين مجال علم الكلام، ومجال علم الفقه، وأنتجت نصوصهم التحليلية ومقولات بعضهم إجراءً تدبيرياً إلا وهو التسعير، وكان موضوعا جدليا بين اتجاهين: اتجاه يرفض تدخل الدولة في النشاط المعاشي(الاقتصادي) ويرتب على ذلك رفضه تدبير التسعير، وفي المقابل الاتجاه الذي يتزعمه ابن تيمية والمؤسس لتدخل الدولة عبر إجراء التسعير، ومع المحدودية المعرفية لموضوع هذا الإجراء، إلا أن الدراسات المعاصرة في مجالي علم الفقه، وعلم الاقتصاد الإسلامي قد استمرت في الاستثمار فيه بنفس النمط الخطابي، وفي نفس التموضع الجغرافي، دون أن تسعى إلى تغيير نمط الاستثمار فيه، وإلى تجديد معرفي ينقل تلك المادة المعرفية القديمة من حلتها المكررة عبر التاريخ العلمي، إلى الأبنية التحليلية بجوار السياسات الاقتصادية، من هنا جاءت مشكلة الدراسة، حيث إعادة هيكلة المادة المعرفية، ليصاغ منها مادة معرفية أخرى، هي "السياسة السعرية"، يمكن من خلالها بالتعاون مع غيرها من السياسات الاقتصادية أن تواجه بها حكومات العالم الإسلامي أوضاع الأسواق، والأسعار في ظل قيم السوق المادية التي تسببت في أزمات اقتصادية، ولن يكون آخرها الكارثة المالية للرأسمالية الربوية، وهيمنة نحو فكر اقتصاد السوق وعبر مؤسسات مالية دولية.

أولا : مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيس الآتي:

كيف يمكن التأصيل النظري للسياسة السعرية على ضوء ما ورد في التراث الحضاري الإسلامي؟

ويتفرع من ذلك عدد من الأسئلة الآتية.

ما مفهوم السياسة السعرية، وما أنواعها؟

ما أهداف السياسة السعرية؟

ما النماذج التراثية التي تفسر التغيرات السعرية، وما موقفها من السياسة السعرية؟

ما طرق تحديد السعر/الأسعار السلطانية/المركزية؟

ما العوامل المؤثرة في فعالية السياسة السعرية؟

ما أثر السياسة السعرية في تحقيق الاستقرار السعري؟

ما هي المتطلبات والإجراءات المعززة من فعالية السياسة السعرية؟

ما هو واقع فعالية السياسة السعرية في التجربة التاريخية؟

ثانيا: أهداف الدراسة:

للدراسة هدف رئيس، ومنه يتفرع عدد من الأهداف، وعلى النحو الآتي.

١- الهدف الرئيس:

تقديم نموذج نظري للسياسة السعرية من التراث الحضاري الإسلامي.

٢- الأهداف الفرعية:

تحديد مفهوم للسياسة السعرية، وأنواعها.

بناء أهداف للسياسة السعرية.

بناء النماذج التحليلية ـ التفسيرية للسياسة السعرية على ضوء ما ورد في أدبيات التراث الحضاري الإسلامي.

التعرف على محددات فعالية السياسة السعرية في ضوء النموذج التيمي.

استعراض الطرق التي تحدد السعر/ الأسعار المركزية/ السلطانية.

محاولة تحديد أثر السياسة السعرية في تحقيق الاستقرار السعري.

التعرف على العوامل المؤثرة في فعالية السياسة السعرية.

التعرف على المتطلبات والإجراءات المعززة من فعالية السياسة السعرية.

عرض فعالية السياسة السعرية من خلال التجربة التاريخية.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من الاعتبارات الآتية:

يعد التسعير من أحد أهم سياسات إدارة المعاش (الاقتصاد) في ذلك الزمن الحضاري، وعلى الرغم من ذلك لا توجد دراسة أحالت تلك المادة المعرفية إلى بناء نظري تحليلي، يمكّن التراث من الحضور داخل الأبنية التحليلية الاقتصادية.

إبراز المساهمات التحليلية ـ التفسيرية لعلماء الحضارة الإسلامية في ظاهرة معاشية(اقتصادية).

تسهم هذه الدراسة في رفع درجة ومستوى الحضور للتراث الحضاري الإسلامي في مجال دراسات علم الاقتصاد الإسلامي.

الاستثمار في الوعاء التاريخي لإجراء اختبارية فعالية السياسة السعرية.

تقدم هذه الدراسة نموذجا نظريا تحليليا للسياسة السعرية من التراث الحضاري الإسلامي.

الكشف عن وعي علماء الحضارة الإسلامية بمدى خطورة ظاهرة الغلاء، وعن مدى المفاسد/الآثار السلبية التي تنعكس على النشاط المعاشي(الاقتصادي) إذا أسيء استخدام السياسة السعرية.

محاولة تفعيل السياسة السعرية في دراسات علم الاقتصاد الإسلامي.

رابعا : منهج الدراسة:

ستعمد الدراسة إلى استخدام المنهج الاستقرائي عبر تصفح جزئيات النصوص التحليلية التي وردت في التراث الفكري الإسلامي، ثم إعادة تركيبها لتكوين البناء النظري للسياسة السعرية على ضوء أدبيات ذلك التراث.

خامسا: الدراسات السابقة:

يمكن القول وعلى غير المعتاد تحت هذا العنصر المنهجي أن مشكلة الدراسة في نظرها للدراسات السابقة هي في الثنائية الانفصالية: وجود مادة معرفية، وعدم بناء نموذج نظري يخرج تلك المادة المعرفية من وضعها القائم ليمنحها وجودا آخر ، وبيان ذلك أن التسعير مادة معرفية أنهكت بالتكرار وفق منهج التحليل الفقهي، ونمط الكتابة الفقهية، في الوقت الذي تتناول فيه تلك المادة معالجة ظاهرة خطيرة إلا وهي ظاهرة "الغلاء" وتؤسس للموقف المذهبي لدور الدولة في النشاط المعاشي(الاقتصادي)، وتقيم بناء نظريا تحليليا للتغيرات السعرية، هذه الأوجه المتعددة من التناول الذي يمكن تكوينه من تلك المادة القديمة، مثلت مشكلة نظر الدراسة، في عدم إحالتها إلى مادة معرفية تتموضع بداخل علم الاقتصاد الإسلامي في مجال الدراسات الاقتصادية الكلية، وبالذات في فرع السياسات الاقتصادية، لتكون إلى جانبي السياسات النقدية، والسياسات المالية، ومن هنا اختطت الدراسة خطا إنتاجيا مختلفا عن تلك الدراسات السابقة، لتضيف قيمة جديدة على مادة قديمة، ولهذا فلا حاجة وفقا لقواعد الأدبيات المنهجية فيما يتعلق بالدراسات السابقة إلى عرضها ولا استعراضها، لخروجها عن الدوران في فلكها، وتكوين بناء جديد للتسعير عنوانه "السياسة السعرية ـ دراسة تكوينية من التراث الحضاري الإسلامي"، والحمد لله رب العالمين.

سادسا: الحد الموضوعي للدراسة:

تقتصر الدراسة في محاولتها كما عبرت عنها في التساؤلات، والأهداف، على أدبيات التراث الحضاري الإسلامي، ولهذا فهي تنتمي إلى دراسات تاريخ الفكر الاقتصادي من هذا الوجه.

سابعا: خطة الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة، وتحقيق أهدافها، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة حوت الإطار المنهجي، وخمس عناصر رئيسة، الأول منها عن مفهوم وأنواع السياسة السعرية، والعنصر الثاني يتناول أهداف السياسة السعرية. في حين أن العنصر الثالث عرض للسياسة السعرية في الفكر التراثي، وفي العنصر الرابع تناول فعالية السياسة السعرية، واستعرضت الدراسة في العنصر الخامس الدراسات التجريبية التاريخية وفعالية السياسة السعرية. ثم الخاتمة والمراجع.

أولا: ماهية السياسة السعرية وأنواعها.

تمهيد:

لقد اعتبرت سياسة التسعير في زمن الحضارة الإسلامية من أهم سياسات فعل الإصلاح بتدخل الدولة في النشاط المعاشي (الاقتصادي)، إلى جانب سياسة الإصلاح النقدي التي جاءت في تاريخ مرحلة سك الفلوس ـ من المعدن النحاسي ـ لتزاحم النقدين الأساسيين في التعاملات. وكان لكل من سياسات الإصلاح تطبيقاتها في تاريخ الدولة الإسلامية، ورصد جوانب من كفاءتها، وفعاليتها. وارتباطا بموضوع الدراسة فإن سياسة التسعير بدء في تناولها على مستوى التصورات التنظيرية على أثر ممارسة فكرية في مجال علم الكلام، وذلك لارتباط التسعير بنظام الأسعار وتكويناتها، وهذه القضية مرتهنة بالسببية، وما يتعلق بها من مسائل عقدية كأفعال الله تعالى، وأفعال العباد، وطبائع الأشياء، وكذلك ظهر الاهتمام بتدبير التسعير في مجال الفقه إزاء أوضاع السوق، وأحواله من الغلاء والرخص. ولقد كشف ذلك الاهتمام عن دور العقل الإسلامي ممثلا في الفقهاء ومتكلمي الفقهاء، فضلا عن بعض المتفكرين ـ ابن خلدون / المقريزي/ الأسدي.... ـ في بناء الأطر التحليلية النظرية في مجال السوق، ونظام تكوين الأسعار، والتغيرات/ التقلبات السعرية، ففي مجال السوق وآلية الأسعار تتحدد الأسعار للسلع والخدمات الطيبة من خلال "مزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب"(ابن خلدون، المقدمة، ١٩٨٤م، ص ٢٨١ـ٢٨٢)أي عملية المزاحمة بين العرض والطلب، والمشروطة بقاعدتين كليتين "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" و"عدم أكل مال الناس بالباطل"فالأولى تحدد أن الأصل في السوق تحقيق إرادة (حرية) الناس في التعامل، والتبادل، والإنتاج، والثانية تحدد إن الأصل في التعاملات والمعاوضات الامتثال لأمر الشرع بفعل ما يجب، وبترك ما نهى عنه، وبحصول الأصلين تكون السوق، ونواتج السوق عادلة، فإذا لم يقع وجودهما في واقع السوق، فإن تشكيلات الأسعار تكون عندها غير عادلة، مما يجب معه قيام الدولة بفعل الإصلاح لصلاح معاش العباد ، وإصلاح "أحوال السوق" وذلك عبر التدخل بتدبير التسعير.

١ـ مفهوم السياسة السعرية:

قبل تحديد مفهوم السياسة السعرية، نعرف التسعيرُ في اللغة، وعلى النحو التالي.

١/١ـ التسعيرُ في اللغة:

تقدير السِعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد، أي: اتفقوا على سعر، يقال سعَّرت الشيء (تسعيراً): جعلت له (سعراً) معلوماً ينتهي إليه. (انظر: ابن منظور، لسان العرب،ج٤،ص ٣٦٥، الفيومي، ١٤١٧ه،ج١، ص ٢٧٧).

٢/١ـ التسعير في الاصطلاح الفقهي:

لقد قام الشوكاني ببناء حد لتدبير التسعير، يجمع ما تعدد من تعاريف وردت على لسان الفقهاء، مع تقارب في خواصها الجوهرية (انظر: البهوتي، ١٤٠٢ه،ج ٣، ص١٨٧، ابن قدامة، ١٤٢٦ه، ج٦، ص٣١٢ ، الأنصاري، ١٩٩٣م، ج٣، ص ٣٥٦، المجيلدي، التيسير ، ص ٤١) ولهذا واتفاقا مع هدف الدراسة نورد هذا التعريف بما يوفي هذه الجزئية حقها من مادتها المعرفية، والتعريف الشوكاني هو "أن يأمر السلطان ونوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه والنقصان، لمصلحة"(الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٥) وهذا الأمر قد يختص بسوق سلع، وخدمات معينة، وقد يعم الأسواق كلها، ويستهدف أن يكون معاش (اقتصاد) المجتمع أقرب إلى الصلاح. (انظر ابن القيم،١٤١٦ه، ص١٧)

٣/١ـ مفهوم السياسة السعرية:

يمكن للدراسة عبر الاستثمار في اللغة الفنية الاقتصادية، إعادة هيكلة التعريف الشوكاني، لنحصل على تعريف للسياسة السعرية وفق العبارة الآتية:" تدبير تتخذه الدولة الإسلامية بتحديد عادل لأسعار السلع والخدمات الطيبة في الأسواق الجزئية لمصلحة معتبرة شرعا".

٢ ـ أنواع السياسة السعرية:

تتنوع السياسة السعرية بحسب الوضع الاقتصادي كما يظهر في مؤشر الأسعار، حيث الغلاء، والرخص،وقد أشار إلى هذا الشوكاني في تعريفه، بأن السعر المحدد من السلطان إذا فرض على أهل السوق، فإن عليهم:" ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه" والنوع الآخر "فيمنعون من النقصان"وعليه فإن السياسة السعرية تنقسم إلى:

أ ـ سياسة بتحديد حد للسعر لا يزاد عنه:

وهذه السياسة تعني أن السلطان/ الدولة في أوقات الغلاء تتدخل لتضع سعرا مركزيا يفرض على التبادلات السوقية، فلا يسمح بالتعامل بأعلى منه:" ويقال لمن يريد أن يخالف السعر: إما أن تلحق بسعر السوق العادل، وإما أن ترفع، ومن ثم فلا مناص له في البيع في السوق إلا بما سعر الإمام"(الباجي، المنتقى،ج٥، ص ١٨)

ب ـ سياسة التثبيت عند حد السوق.

وفي هذا النوع من السياسة السعرية تتجه الدولة إلى منع ازدواجية الأسعار في سوق سلع ما، وذلك بأن تفرض على أهل السوق التعامل بسعر السوق السائد، فلا يجوز التعامل بأقل منه،وقد نقل الباجي والزرقاني أنه في حالة قيام بعض الباعة من أهل السوق بخفض في الأسعار مما قد يؤدي إلى ضرر بأهل السوق:" أن الإمام يأمرهم بأن يلحقوا بسعر السوق، أو يرفعوا"(الباجي، ١٣٣٢ه،ج٥، ص ١٨، الزرقاني، ١٤١١ه، ج٣، ص ٣٨١) لما في ذلك من إفساد للسوق، وفساد الأسعار، وما قد ينتج عنه من الخصومة والنزاع، وفي"منع الجميع مصلحة"(الباجي، ١٣٣٢ه،، ج٥،ص١٨)

ثانيا ـ أهداف السياسة السعرية:

تسعى السياسة السعرية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن أبرز هذه الأهداف.

أ ـ تحقيق الاستقرار في الأسعار:

هدف من الأهداف التي ذكرت، وكررت في المدونات الفقهية، وأدبيات الأحكام السلطانية، وبيان ذلك أن ترك الأسعار تجري في مجراها التصاعدي، سواء بظلمٍ من قبل طرف من أطراف السوق (جانب الطلب/ جانب العرض) تقصدوا أكل أموال الناس بالباطل، والتضييق على الناس، وفي هذا يقول يحيى بن عمر:"وفي نفس التوجه يقول يحيى بن عمر :" ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه مضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي، ويدخل السوق غيرهم "(يحيى بن عمر ، ١٤٣٢ه،ص ٤٥ العوضي،١٤٠٥ه، ص ٥٥) أو بسبب تعلق بجانب العرض من قلة المعروض، أو نقصانه لجائحة مناخية مثلا، أو بجانب الطلب من كثرة الخلق، أو كثرة الرغبات في المتاع سلعا، وخدمات، سيكون له من المضار، والمفاسد (الآثار) التي بوجودها تسوء معيشة الأفراد، وقد يعم ذلك فتتضرر مصالح المجتمع بكليته، وبما أن إصلاح معاش الناس، وصلاح أحوالهم، من المقاصد الشرعية، كان ولابد من ولي أمر المسلمين/ الدولة القيام بها رعاية وصيانة، وتحقيقا، لأن

ذلك تحقيق للعدل {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}(سورة النحل، آية٩٠) ومقتضى العدل هنا التدخل بتدبير التسعيرُ ، لاحتواء التحرك الصعودي لمستوى الأسعار، ومن تعبيرات الفقهاء في هذا المعنى ما جاء في سياق التأسيس لمباشرة التسعيرُ ،ومنه: إذا تعدى الأرباب ـ يتناول هنا سلوك التجار/ الباعة، جانب العرض ـ عن القيمة تعدياً فاحشاًـ ومقياسه ضعف ما كانت عليه القيمة في سنة الأساس ـ وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المشترين (المستهلكين) من مكافحة الغلاء، ومنع الإجحاف بهم واستغلالهم، فإن له أن يسعرُ "(انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٢٨، ابن عابدين، ١٤٠٧ه،ج ٥، ص ٢٥٦،داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤٨) وليس لذلك فقط، بل ولضبط الأسواق، للحد من ما سيترتب على مفاسد الغلاء:" بالتسعير على البائعين للطعام، إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه"(ابن عبد البر، ١٤١٤ه،، ج٢٠، ص٧٧) ويؤكد سياق النص في اتصاله على أنه :" لا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه، والقيمة حسنة، ولا بد منها عند الحاجة إليها"(ابن عبد البر، ١٤١٤هـ ،ج٢٠ ، ص٧٧ـ ٧٨) وذلك مبني على أن " السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين"(ابن عبد البر، ١٤١٤هـ ،ج٢٠ ، ص٧٧) وإصلاح ما قد تتعرض له من الاختلالات مما يجب على الدولة ممثلة في والي السوق(انظر: ابن عبد البر، ١٤١٤هـ ،ج٢٠ ، ص٧٨) فإذا كان ذلك على مستوى التأسيس للسياسة السعرية، فإن أقوالهم في بيان الدليل على وجوب قيام الدولة بفعل الإصلاح لإصلاح أحوال ومعاش الناس/المجتمع كثيرة، ومن ذلك منع حدوث الفجوة الاختلالية ما بين العرض، وما بين الطلب، بفعل إنقاص المعروض المتاح من السلع والخدمات، وفي هذا يقول زعيم فريق القائلين بالسياسة السعرية :" ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج إليه الناس ..... فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أنه يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل" (ابن تيمية، الحسبة، ص٣٨) أي بفرض السعر السلطاني/ المركزي المحدد هنا في صيغة "ثمن/ قيمة المثل" ـ سيأتي بيانها في فقرة الصيغ الفنية بمشيئة الله تعالى ـــ كما أن من الآثار المصلحية للتسعير ، مكافحة انتشار الغلاء في جميع الأسواق الجزئية، عبر قناة التكاليف الإنتاجية حيث توقف إنتاج منتجات على مواد منتجة، وكذلك من جهة الطلب وذلك إن تدخل الدولة بالسياسة السعرية،ستضعف من توقعات المشترين بإمكانية أن ترتفع الأسعار بشكل متتالي، مما سيؤدي إلى عدم زيادة الطلب والمزاحمة على المتاح من المعروض، فيقل الضغط على مستوى الأسعار.وهكذا يتضح إن هدف استقرار الأسعار من بين أهم الأهداف التي ارتسمها علماء المسلمين، ويعبر عنهم ابن خلدون في توصيفه وتفسيره للتقلبات السعرية، حيث يقول:" فإذا استديم الرخص في سلعة أو عرض، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، فقعد التجار عن السعر فيها، وفسدت رؤوس أموالهم. فإذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص، وكذا الغلاء المفرط أيضا، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق"(ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٨) وهو ما يتفق فيه الفكر الاقتصادي الدهري على أهميته، وصياغة السياسات الاقتصادية لتحقيقه.

ب ـ دفع الضرر:

يعد رفع الضرر من القواعد الشرعية التي وظفت من قبل الفريق الفقهي القائل بوجوب تدخل الدولة لفعل الإصلاح عبر تدبير التسعيرُ، ومن صيغها :" يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" ودون شك أن حدوث الغلاء وترك جماح قواه دون تدخل سيؤدي إلى زيادة درجة الأضرار، وعموم انتشارها في العمران، وعليه فإن دفع هذا الضرر العام وذو الطابع الانتشاري، بالسياسة السعرية مع احتمال وقوع ضرر على شريحة من المجتمع، متعين طبقا لتلك القاعدة الحاكمة ، ومن البناء على تلك القاعدة جواز تدخل ولي أمر المسلمين أو من يقوم مقامه في إدارة معاش(اقتصاد) البلد بالسياسة السعرية، جاء في "الأشباه والنظائر" للعلامة ابن نُجَيم من الحنفية: "يُتحمَّل الضررُ الخاص لدفع الضرر العام، وعليه فروع: منها التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش"(ابن نجيم،الأشباه، ج١ ، ص ٢٨٢)ولا يقتصر ذلك على سوق السلعة الفردية هنا "الطعام" بل يشمل التسعير جميع الأسواق الجزئية للسلع والخدمات الطيبة مادام أن حقيقة الضرر واقعة فيها، وهو ما يؤكد عليه زعيم القائلين بتدبير التسعير، إذ يقول:" لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"(ابن تيمية، الحسبة، ص ٣٨) ولكون الضرر قد يعم فيشمل طرف الباعة/ التجار/ الموردين من الغلاء، وذلك لخفض حجم إيراداتهم التي تشكل وعاء الربح، لضعف القدرة الشرائية، وما يترتب على ذلك من المفاسد التي تظهر في مجال الأنشطة المعاشية الإنتاجية، وهذه الآثار ستعمق من أزمة الغلاء، ومن هنا يصبح التسعيرُ سياسة لدفع الضرر عن طرفي أهل السوق، والمجتمع. (انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٨).

ج ـ صيانة البقاء في السوق:

وهذا الهدف يتجه وينصب في جانب الباعة/ التجار، ويتلخص مضمونه في إن الإصلاح للأسواق ينبغي أن لا يؤدي إلى خروج المنشآت العاملة في أوجه المعاش المختلفة من السوق، ولا إلى هروب الأموال إلى خارج البلد، وذلك بعدم المساس برأس المال، من خلال المحافظة على ربح يجعل تلك المنشآت تبقى عاملة في السوق، ويظهر هذا الهدف في مشروطية العدل في تصميم السياسة السعرية، فالعدل في تحديد الأسعار بقرار سلطاني/ مركزي شرطا أساسيا في جواز العمل بها، ومن أقوال الفقهاء في ذلك:" ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس"(الباجي، ١٣٣٢ه، ج٥،ص١٩) بل أن العدل في تحديد الأسعار يعد عاملا رئيسا في تحقيق كفاءة وفعالية السياسة السعرية " فإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"(الباجي ، ١٣٣٢ه، ج٥،ص١٩) ولهذا كان تحديد التسعير بثمن المثل ـ كما سيأتي مزيد بيان فيما بعد ـ لتضمنه على هامش ربحي، فالربح هو الحافز على العمل والإنتاج، ومضاعفة إنتاجية رأس المال، وقد وعى الفقهاء المجيزين لتدخل الدولة بتدبير التسعير ذلك الأساس لإنتاجية رأس المال، ولأثره في العمران، فطالبوا بالمحافظة عليه، بشرط العدل في التسعير ـ وسيأتي مزيد بيانه في الفقرات الآتية ـ.

د ـ تحقيق العدل:

من المسلمات في النظام الاقتصادي الإسلامي أن التوزيع العادل للدخول والثروة، يتحقق في ظل سوق المعاوضات العادلة، أي في ظل تلك الصيغتين :" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وصيغة "عدم أكل أموال الناس بالباطل" وعليه فإن الاختلالات التي تحدث في السوق، وتنعكس بالتالي على آلية الأسعار، بسبب ظلم يقع في التعامل، يعني توزيعا غير عادل، ومن ثم

استخدام غير كاف لموارد المجتمع، وخفض في الإيفاء بالاحتياجات الاستهلاكية، كذلك فإن التسعير غير العادل يقلل النشاط المعاشي بأوجهه المتعددة التي تدخل في نطاق السياسة السعرية، مما يؤدي إلى تعميق الفجوة الاختلالية في السوق، ومن هنا فإن سياسة التسعير تستهدف تحقيق العدالة من خلال مراعاة احتياجات المشترين بأسعار معقولة، يمكن لهم الإيفاء بتلك الاحتياجات، ودون أن يخسروا جزء من ثرواتهم.

ثالثا ـ السياسة السعرية في الفكر التراثي:

لقد أثار موضوع تدخل الدولة في النشاط المعاشي (الاقتصادي) جدلا في الفكر التراثي، سواء في مجال علم الكلام، وفي مجال علم الفقه، مع اتصال للنسقين المعرفيين في وعاء الفكر التراثي،نتج عنه نموذجين مختلفين في الموقف من تدخل الدولة عبر السياسة السعرية، وكل الموقفين المختلفين مبنيان على تصور نظري تحليلي ـ تفسيري للتغيرات السعرية، حيث الغلاء، والرخص، وستعرض الدراسة لهذين النموذجين، وعلى النحو الآتي.

١ـ السياسة السعرية في النموذج الأشعري:

ونقصد بالنموذج الأشعري المذهب الكلامي المنسوب إلى مؤسسه أبو الحسن الأشعري،وبهذا المقصود فإن النموذج التحليلي الأشعري يرتكز على الأصول الكلامية (أصل نظرية الجوهر الفرد، وأصل التحسين والتقبيح العقليين) ومجموعة المفاهيم التي وجدت وتدولت في المنظومة المعرفية الأشعرية(مفهوم الجوهر، العرض، التجويز، ومفهوم في مستقر العادة، ومفهوم الكسب...) والمرتبطة باتساق منطقي مع تلك الأصول، والمنعكس أثرها وتأثيرها في البناء التحليلي لظاهرة التغيرات السعرية، ومن ثم تحديد الموقف من السياسة السعرية، وسنعرض لهذا النموذج في النقاط التالية.

١/١ ـ أصول النموذج الأشعري.

يقوم النموذج الأشعري على نظرية الجوهر الفرد والتي تؤسس لتفسير حوادث عالم الكون والفساد من جهة، والاستدلال على القدرة الإلهية إبداعاً، واختراعاً من جهة أخرى، فالعالم "عند أصحابنا ـ كما يقول البغدادي ـ كل شيء هو غير الله عز وجل ... نوعان: جواهر وأعراض"(البغدادي،١٣٤٦،ص٣٣، انظر: الباقلاني،١٩٥٧م، ص١٧)، والجواهر في تجاور دون أن تتداخل، والأعراض تزول ولا تبقى بعد أن تحل في الجواهر والأجسام، وبالتالي فإن الموجودات التي "لوجودها أول ومفتتح، وهي الحادثة"(الجويني،١٣٨٥ه،ص٧٧)وفي هذا العالم تتساكن وتتجاور بجوار بعضها البعض، فلا يكون بينها "طبعاً" تأثير ولا تأثر، ولا تعلق لأحدها بالآخر، ولا صلة له به ـ أي نفي طبائع الأشياء ـــ وبنفي السببية أو بتعبير المناطقة مبدأ السببية تصبح العلاقة الوحيدة الممكن قيامها بين الأجزاء "المفردة" هي علاقة الانفصال. وهذا الانفصال محكوم إلى تدبير الله تعالى خلقاً، واختراعاً، ومادام أن العالم لا يخرج عن الجواهر، والأعراض، فإن العالم حادث وجوباً (انظر، الحسن بن متويه، ١٩٧٥م،ص ٤٥ ، الجويني، ١٣٨٥ه،ص ٧٧ ، العلوي، ١٩٩٢م، ص٨٨ـ٩٦) وحوادث هذا العالم بإجراء الله للعادة، وفي هذا تحول عن السببية في مدلوليها المتداولين في مجالي علم الكلام، والحكمة(الفلسفة)، وإن كان في مستوى من مستوييها (انظر: القرني،١٤٣٠هـ، ص ٤٦٤ـ٤٧١، الشهري،١٤٣٢ه،ص ٤٦) والتأسيس لبنية منطقية تتمثل في "مستقر العادة" ومشتقاتها المفاهيمية الأخرى حيث "التساوق" و"الاقتران"، مع القول بالتجويز الذي يُعد مفهوماً تحليلياً، وتفسيريا، سواء على مستوى عقيدة التوحيد حيث تنزيه الخالق

تعالى في جهة، وإثبات مطلقية القدرة الإلهية، فهو موجد الوجود، ومخترع حركة هذا الوجود، وعلى مستوى نفي الضرورة (الحتمية)، والتوسيط لما يجري في عالم الكون، فلا خالق إلا الله، ولا مؤثر في الكون إلا الله سبحانه وتعالى، وفعله منزهاً عن الغرض، والغاية، مع حكمة مرادة منه تعالى، وبهذه البنية المفاهيمية ذات الاستقلال الذاتي المتصل بجذور وجودها في مظان متفرقة، تمت القطيعة المعرفية مع مثاليات المذاهب الكلامية الأخرى، وأشدها خصومة المذهب المعتزلي، كالعلية، والضرورة، والغرضية في أفعال الخالق الواحد، وحقيقة فعل العبد، وأثر قوى الأشياء في مفعولها، ولا يتوقف أثر هذا التصور الكلامي على نفي السببية الطبيعية، وبطلان فعل الطبائع، أو إيجابها للحوادث، بل يتعدى ذلك إلى نفي أن يكون العبد خالقا لأفعاله٣فالمقرر في المدرسة الأشعرية إنّ أعمال العباد مخلوقة، وانّ فعلاً واحداً لفاعلين أحدهما خَلَقَه وهو اللّه، والآخر اكتسبه وهو العبد، وانّ اللّه عزّ وجلّ فاعل لأفعال العباد في الحقيقة، وهم فاعلون لها كسبا(انظر: أبو الحسن الأشعري،١٤٠٨ه،ص١٣٢ـ١٣٣، الباقلاني،١٩٥٧م،ص ٣٠٦ـ٣٠٩(الباقلاني،١٣٨٣ه، ص٤٦ ، انظر: أبو الحسن الأشعري،١٤٠٨ه،ص١١٨ـ١٢٣، الجويني، ١٤٢٢ه،ص ١٨٧ـ١٩٤) وبهذا يستمر النفي فلا تأثير للعبد في الفعل، ولا أثر له في المفعول، وهو المشتهر في المدرسة.(انظر: الآيجي، ص٣١٩، المحيش ،١٤٢٤ه، ص٧٥٢).

ولا يتوقف البناء على اختراع المفاهيم، وعلى استعمالها استعمالاً بستمولوجياً، بل يمتد البناء في انسجام بنيته التحتية مع ما يعلوه من أبنية تصورية كالتنظير في حسن الأفعال، والأشياء، وقبحها، إذ أن مدركات الحسن والقبح لا تكون بالعقل قبل ورود الشرع، وفي هذا السياق يقرر الشاطبي بأنه:" لا يُجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم، وهو الشرع، ويؤخر ماحقه التأخير وهو نظر العقل، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل، لأنه خلاف المعقول والمنقول"(الشاطبي،١٤١٧ه،ج٢،ص ٤٦٩)

يقول أبو حامد الغزالي في "المستصفى": «إذا قلنا للعقل: احكم على النبيذ بالحرام، فيقول: لا أدري ولم يُصَدِّق به. فعلمنا أن ليس يلتقي في الذهن طرفا هذه القضية وهو النبيذ والحرام، فلابد أن يطلب واسطة ربما صَدَّق العقل بوجودها في النبيذ وصَدَّق بوجود وصف الحرام لتلك الواسطة ... فيقال: هل النبيذ مسكر؟ فيقول: نعم، إذا كان قد عُلِمَ ذلك بالتجربة. فيقال: وهل المسكر حرام؟ فيقول: نعم، إذا كان حصل ذلك بالسماع هو المدرك بالسمع"(الغزالي،١٣٢٢ه،ج١،ص٦٤)

ويحاول زعيم المدرسة أبي الحسن الأشعري بيان :"أن القبيح من أفعال خلقه كلها هو ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحسن ما أمرهم به، أو ندبهم إلى فعله أو أباحه لهم"(أبو الحسن الأشعري،١٤٢٧ه،ص٢٥٣) وفي سياق التأكيد يقول الجويني :" الحُسن والقبح لا يرجعان إلى وصف الفعل وحسنه، وإنما يرجعان إلى حكم الرب شرعاً"(الجويني،١٤٢٨ه،ج١،ص ١٥٦)

وفي سياق التعزيز ليكون من المقررات المشتهرة في المدرسة الأشعرية، يقول الغزالي :" لا يُستدرك حسن الأفعال، وقبحها بمسالك العقول، بل يتوقف إدراكها على الشرع المنقول، فالحسن عندنا ما حسّنه الشرع بالحث عليه، والقبيح ما قبّحه بالزجر عنه، والذم"(الغزالي،١٤٠٠ه، ج١،ص ٨، انظر: الباقلاني،١٤١٨هـ، الجويني، ١٤٢٢ه، ص ٢٥٨، الشهري،١٤٣٢ه، ص ٣٥٥).

وبما أن سن الأحكام من مسائل الشرع، فإن التحسين، والتقبيح فيها راجع إلى نصوص الشرع، فليس هناك حسن ولا قبح إلا بأمر الشرع، وبهذا يتسق التصور النظري في عدالة الاستحقاق مع التصور العقدي وفق مذهب المدرسة الأشعرية. ويترتب على ذلك الأصل الكلامي في معمار المدرسة الأشعرية، أنّ الحقوق المتعلقة بالعبد/ العباد، وبالسلطان/ الدولة منوطة بالتحديد الشرعي، أي أن مدركها عبر السماع، فلا تخضع بالتالي للعقل ليوجب حكماً بمصلحةٍ ما ونحو ذلك مما يدعو إليه القائلين بتدبير التسعير استناداً إلى مصلحة عامة، ويعد هذا إقامةً للعدل، ومعيار الصلاحية في قيام العدل الالتزام بأوامر ونواهي الشرع، لا بما تراه العقول. ومن هذا يتضح كيف ينتج العقل في المدرسة الأشعرية البناء التصوري، وكذلك الأبنية النظرية التحليلية، مع بقاءه في دائرة النقل، دون تحديد جهة هذا البقاء، وإن حدّ حده بلغة البيان، وفي هذا المعنى يقول الجابري:" وهذه عقلية بيانية؛ أي إنَّ آليتها أو أداتها لإنتاج المعرفة هي البيان الذي هو أصلًا آلية لغوية"(الجابري،٢٠٠٢م،ص ١٣٩)

٢/١ ـ مسلمات النموذج الأشعري:

أ ـ ثناية الوجود، فالموجودات قديم لم يزل، ومحدث لوجوده أوُّل، ويتكون من الجواهر، والأعراض، ومن اجتماعهما تتكون الأجسام. وهي في حالة انفصال، والله تعالى يحدث فيها بمشيئته ما يشاء.

ب ـ إن عالم الخلق يسير وفق حكمة إلهية، ومحكوم بنظام القدر، والقضاء الإلهي.

ج ـ إن تفسير حوادث عالم الكون تكون من خلال الإرادة والمشيئة الإلهية.

د ـ إن نظام تكوين الأسعار في السوق عادلة، مع تقلباتها غلاءً (ارتفاعا) ورخصاً(انخفاضا).

٥ـ إن التغيير لأحوال الناس / المجتمع والتحول بأوضاعهم المعاشية يتوقف على صلاح السرائر، بمعنى أن التغيير يبدأ من العبد بالامتثال للعدل الإلهي، حيث الالتزام بشرع الله أمرا، ونهيا.

٦ـ إن سلطة السلطان/ الدولة مأمورة بضابط العدل، والعدل بالامتثال لأوامر الشرع، ونواهيه، فلا يوجب عليها التدخل في عالم السوق، إذا جرى على تشكيلات الأسعار أي تغيير كان.

٣/١ ـ التغيرات السعرية في النموذج الأشعري:

سنتناول أولا التغيرات السعرية في النموذج الأشعري، ثم موقفه من السياسة السعرية، لأن الموقف بني على تحليل متصل بالأصلين الكلاميين لظاهرة التغيرات السعرية، وعلى النحو التالي.

١/٣/١ـ قانون القدر:

استناداً إلى الأصلين الكلاميين السابق ذكرهما، فإن نظام الأسعار، وتكويناته المتباينة هي من "أقدار الله تعالى" جاء على لسان عَلَم من أعلام المدرسة الأشعرية، وهو الأصولي الفقيه الجويني قوله:" الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى .... إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عزة الوجود، والرخاء، وصرف الهمم، والدواعي، وتكثير الرغبات، وتقليلها، وما يتعلق فيها باختيار العباد، فهو أيضاً فعل الله تعالى :إذ لا مخترع سواه"(الجويني، ١٤٢٢ه،ص٣٦٧) فهذا التنزيل في النظر على واقع السوق، ونظام تكوين الأسعار، هو تطبيق عملي لنظرية الجوهر الفرد، وبيانه: بنفي دور العباد في التسبيب لتكوين الأسعار، وتشكيلاتها "إذ لا اختيار للعبد/العباد في السعر" ويتأكد هذا بأن الدور الذي يتمظهر في سلوك المشترين/المستهلكين من "تكثير الرغبات" و"تقليلها" و"دواعي الحاجة" و"صرف الهمم"، وكذلك في جانب العرض من "عزة/

ندرة الشيء" أو "الرخاء/ زيادة المعروض" ليس هو على الحقيقة، مما يعني نفي إسناد التأثير الحقيقي إلى الأسباب الظاهرة للظاهرة، إذ الفاعل في الحقيقة هو المخترع عز وجل "وما يتعلق فيها باختيار العباد، فهو أيضا فعل الله تعالى: إذ لا مخترع سواه" فاختيار الفاعلين في السوق، وأفعالهم تُنسب إلى الله تعالى خلقاً وإيجاداً، وتنسب للعبد/العباد كسباً، ووقوعاً. ومن جهة أخرى فإن الأعراض من "صرف الهمم والدواعي"، "وتكثير الرغبات وتقليلها" هي بخلق الله تعالى، وبفعله سبحانه وتعالى تحدث التغيرات التي تصيب آلية الأسعار، فهي من الحوادث، وكل حادث لابد له من مُحدث، والمحدث هو الله سبحانه وتعالى ـ دليل الحدوث ـ.

ويؤكد الجويني على تفسيره لنظام تكوين الأسعار وتحركاتها بأنها بقدرة الله تعالى وبمشيئته، بالرد على المذهب الكلامي المعتزلي وبقوله:" وأطلقت المعتزلة القول بأن السعر من أفعال العباد، وفيما قدمناه في خلق الأعمال مقنع في الرد عليهم"(الجويني،١٤٢٢ه،ص٣٦٧).وعلى هذا يمكن الخلوص من ذلك البناء التحليلي لجانبي الطلب والعرض، ولأثرهما في آلية السوق إلى قانون "قدر الأسعار" ومفاده :" كل تغيير في الأسعار يرجع إلى القدر الإلهي إيجادا واختراعا" ومؤسس هذا القانون ميتافيزيقيا على نظرية"الجوهر الفرد" حيث أن عالم الحدوث تجري حوادثه بخلق الله تعالى، فهو الفاعل المطلق، ومنطقه أن الأسعار من الأعراض، والأعراض ممكنة، وأن تغير الأعراض من حال إلى آخر هو بفعل الله تعالى، وأن التفاعلات التي تجري بين أطراف أهل السوق "العرض/ الطلب" لا تأثير لها على الأسعار وتكويناتها، ومن ثم فهي ليست سببا في حدوث التغييرات السعرية، وإنما المسبب متجاوز لعالم الحدوث، والواقع.

ومن جهة أخرى فإن عالم الحدوث في الخطاب الأشعري لا يخضع لما يعرف بمبدأ السببية، إذ لا فعل للعبد /للعباد، ولا تأثير للأشياء، والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى بقدره، وإرادته، وعلى هذا فأن الأسعار في بدء تكوينها وبمختلف تشكيلاتها، تخضع لقدر الله تعالى(انظر: الغزالي،١٩٨٠م، ص ٢٣٩،ص٢٤٠ ـ٢٤٦).

وهكذا يتضح أن مفهوم "أقدار الله تعالى" هو المفهوم المحوري في النظر التحليلي لواقعة تغيرات الأسعار في الأسواق من منظور المدرسة الأشعرية، وبالتالي فلا تعود أسباب الطلب، والعرض ذات فاعلية لا في الحدوث، بل ولا في التفسير، فلا أثر لما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بقوى السو ق في تلك التغييرات، سواء من جانب الطلب "ككثرة الرغبات" و"دواعي الحاجة" ومن جانب العرض "قلة الشيء" أو "قلة ما يخُلق" أو "عزة /ندرة الشيء" أوبهما معا، وكذلك فإن التفسير العلمي السببي لدور قوى السوق في حوادث السوق غلاء، وانخفاضا، بما أنه يؤسس على الإقرار بمبدأ السببية، وتأثير الأشياء في بعضها البعض، وأن لفعل العبد/العباد أثر في الظواهر(انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج٨،ص٥٢٠) يعد تفسيراً مرفوضاً من قبل المدرسة الأشعرية، وفق تصوراتها التنظيرية عن عالم الأشياء/ الحدوث. وبهذا يتسق البناء النظري على مستوى التصور الكلامي، مع البناء التحليلي لواقعة جزئية في علم المعاش (الاقتصاد).

ومما يؤيد البناء التحليلي لنظام الأسعار وتشيكلاته "غلاءً" و"رخصاً" في المدرسة الأشعرية، ما جاء على لسان الباقلاني، حيث يقول:" أن الله تعالى هو الذي يخلق الرغائب في شرائه ـ أي الأشياء وهنا مثل له بالأقوات/ الأطعمة ـ ويوفر الدواعي على احتكاره، لا لقلة ولا لكثرة، ولأنه طبع الخلق على حاجتهم إلى تناول الأغذية التي لولا حاجتهم إليها لم يُكترث بها ولا فُكّر فيها"(الباقلاني،١٩٥٧م، ص٣٧٢ـ٣٧٣) فالباقلاني يقدم تحليلا تفكيكياً لبنية الطلب عبر الطبع

الإنساني المفطور عليه خلقة، ثم يتقدم بخطوة في تحليله إلى حالة تجريبية ـ حصار يقع على أهل المدينة ـ يوردها على لسان المعترض فيقول:" فإن قالوا: فيجب أن يكون الغلاء الحادث واقعا عن فعل السلطان الذي أوقع الحصار ــ وهي حالة أوردها الباقلاني على لسان المعترض ـ لأنه لو لم يفعله لم يقع الغلاء. يقال لهم: ليس الأمر كما ظننتم، لأنهم لو لم يُطبعوا طبعا يحتاجون معه إلى المأكول والمشروب، لم يمس أطعمتهم شيء من الغلاء، فعلم أنه واقع من فعل مَن طبعهم على الحاجة إلى الغذاء، ولولا طبعه لهم كذلك ما احتاجوا إليه وهذا أولى وأحرى. ومع أنه لو خلق الزهد فيهم عن الاغتذاء .... لما اشتروا ما عندهم، وإن قل بقليل ولا كثير... فدل ما وصفناه على أن جميع هذه الأسعار من الله تعالى" (الباقلاني، ١٩٥٧م، ص٣٧٢-٣٧٣) في هذا النص حفر عن بواطن المعاني في ظهور الظاهر من الأسماء والأوصاف، وإيراد حالة من أحوال الأسعار، حيث الكشف عن طبيعة ما يعرف عند الفقهاء والمتكلمين ب" الطلب" فهذا الاسم له طبيعة تخصه في ذاته، وفيما يعرض من أحواله، وطبيعة الطلب هي الرغبة، والرغبة:" نزوع النفس للحصول على الشيء لما فيه من المنفعة"(الزهراني،١٤١٤ه، ص١٢٤)

وهذه الرغبة يبحث لها الباقلاني وغيره من الفقهاء المتكلمين ضمن الانتماء للدائرة الأشعرية، نقول يبحث لها عن أحوالها، وعن سبب وجودها، وعن الموجد لها؟ فإما عن أحوالها فهو ما يعرض لها من أعراض مختلفة، ومن أعراض الرغبة أنها تزيد/ تشتد، كما أنها عرضة لعَرض القلة في الشيء، والزهد عنه. وأما سبب وجود الرغبة بما أنها ذات الطلب وخاصيته الجوهرية، وسبب عوارض هذه الذات من الشدة، والضعف، فهو بما طبع الله الإنسان عليه، فطبع الله هو سبب وجودها، ويتفق هذا التحليل مع تقرير ابن تيمية حيث يقول:" والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب"(ابن تيمية، الحسبة، ص ١٢)

وحيث أن هذه الذاتية الجوهرانية وما يلحق بها من العوارض، وما يحل فيها من الأعراض، حوادث يخلقها الله تعالى، فهي مخلوقتان ــ الذات والعرض ــ لله تعالى، الأمر الذي يعني أن الموجد لهما هو الله سبحانه وتعالى، وبهذا استطاع الباقلاني أن يستثمر ويوظف نظرية الجوهر الفرد بما حوته من مفاهيم كلية حيث انقسام عالم الحدوث إلى جواهر، وأعراض في بيان أن طلب الحصول على الشيء وما يعرض عليه من أعراض متفاوتة من حيث القوة/ الشدة في الشيء، والضعف/ والزهد فيه، تنعكس في تكوينات الأسعار، ليبرهن على " أن جميع هذه الأسعار من الله تعالى" وأن " الأسعار غلائها ورخصها من قِبَل الله تعالى". وإن تكرار مشاهد هذه الحوادث مع مرور الزمن يحيلها إلى أنها من العوائد، بمعنى أنها في "مستقر العادة" التي تشرح الحادث وأحواله دون أن تنسب السببية في الحدوث إليها ذاتا وعرضا، فالله هو خالقهما، وهو أيضا توظيف لنظرية الغزالي في نفي مبدأ السببية من حيث التلازم بالضرورة. ونخلص من ذلك إلى إثبات أثر المذهب الكلامي بأصوله، ومفاهيمه، وقوانينه على البناء التحليلي لنظام الأسعار وتكويناته المختلفة.

ومما يدل على الاتساق المنطقي في البناء النظري، والتحليلي بين فقه النظر حيال وقائع في عالم المعاش وبالذات في السوق حيث آلية الأسعار، وما بين الأصول الكلامية في الخطاب الأشعري، إسناد النظر الفقهي إلى الحديث الذي رواه انس رضي الله عنه قال:" غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسُول الله سعّر لنا، فقال، "إنّ الله هُو المسُعّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ"(السجستاني، سنن أبي داود،ج٣، ص٢٧٢، قال عنه حديث صحيح، انظر:

ابن العربي،١٣٥٠ه،ج ٥، ص٥٣) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعّر فقال: "بل الله يخفض ويرفع"(السجستاني، سنن أبي دواد،ج٣، ٢٧٣، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥،ص٢٤٨). فهذا الإسناد جاء عبر توظيف ما ورد فيه من الأسماء والصفات لله تعالى" فالقابض بمعنى أنه يقبض الرزق ويقلله بما يؤدي إلى غلاء السعر وارتفاعه. و"الباسط" خلافه بمعنى أنه يبسط الرزق ويوسعه، بما يؤدي إلى الرخص. و"الرزاق" يشمل الوصفين السابقين، بمعنى أنه هو الرزاق فيقبض ويبسط، أما وصف "المسعّر" فإنه نتيجة لازمة لهذه الأوصاف، فمادام أنه هو القابض الباسط الرزاق، فإن ارتفاع السعر حينئذ وانخفاضه إنما هو بيده"(الثمالي، ١٤٠٥ه، ص٤٤٨، انظر، ابن العربي، ١٣٥٠ه،ج٥، ص٥٤) والبناء على ذلك بأن الأسعار قدر يجريه الله سبحانه وتعالى فهو "القابض" و"الباسط" وهو سبحانه وتعالى "الرزاق" و "المسعّر" فيصبح واقع السوق قدرا من أقدار الله تعالى، وهذا الواقع يعد عادلا.

وقد تم تنزيل ذلك التصور التنظيري على المستوى المعاشي، على واقعة الغلاء التي حدثت في سوق المدينة المنورة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان التفسير بالعزو إلى القدر الإلهي من حيث التغيرات التي حدثت في المناخ من القحط، فأضرت بالإنتاج الزراعي ــ باعتبار أن النشاط الأساسي الزراعة في ذلك الزمن الشريف ـــ مما أدى إلى قلة المعروض في السوق - ومن هنا يظهر الأثر المذهبي الكلامي على التحليل النظري في عالم وقائع المعاش (الاقتصاد).

وقد أيده الماوردي عند الاستدلال في سياق نقاش أدلة المجيزين لتدبير التسعير في مواجهة حالة التغير في الأسعار بالغلاء/بالارتفاع ـــ وسيأتي بيانه في الفقرة التالية بمشيئة الله تعالى - (انظر: الماوردي، الحاوي، ج٣، ص١٥٢٦ـ١٥٢٧، جريبة،١٤١٢هـ، ص٣٥٥ـ٣٥٨، نقلي،١٤٢١هـ، ص ١٤٦).

ونخلص من ذلك التحليل الكلامي لظاهرة التغيرات السعرية في النموذج الأشعري إلى الفرض المفسر التالي. إن النموذج الأشعري ينكر إمكانية أن يكون لسلوكيات العباد (الفاعلين الاقتصاديين) أي دور في حدوث التغيرات السعرية ــ الغلاء، والرخص - على أساس إن تلك التغيرات هي من أقدار الله تعالى.

٢/٣/١ - تدبير التسعير في النموذج الأشعري:

بناءً على ما تقدم فإن نظام تكوين الأسعار في المنظور الأشعري كما يظهر في السوق، وتحديده وفق تشكيلات مختلفة خاضع لقدر الله تعالى(أو ما أسميناه بقانون القدر) فإما أن ترتفع الأسعار، وبقدرته تعالى يمكن أن ترخص الأسعار- باعتبارها من الأعراض والأعراض ممكنة لا ضرورية ـــ وفي كل حال، وفي كل مستوى سعري فإن الوصف بالعدل قائم، لأن الله حكيم عادل، وعليه فإن قيام السلطان ممثلاً في جهاز الدولة عبر أحد أجهزتها الإدارية ذات العلاقة بشأن المعاش (الاقتصاد) بالتدخل بتدبير التسعير، يعتبر ظلما من وجهة نظر فقهاء الأشاعرة. سواء باعتبار وصف الشارع بأن التسعير فيه مظلمة للعباد (الجويني،١٤٢٢ه، ص٢٥٨ـ٢٨٦) طبقا للحديث الذي رواه بما أنس رضي الله عنه حيث قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعّرت، فقال: "..... إني لأرجو أن ألقى ربَّي وليس أحدٌ يطلُبُني أحد بمظلمةٍ في دم ولا مالٍ"(ابن ماجه، ١٤١٨ه،ج٣، ص ٤٨٥ـ٥٤٩، إسناده صحيح) فالعدل في فعله صلى الله عليه وسلم حيث رفضه، وامتناعه عن التسعير، وهو القانون الذي يجعل عدالة أي

شيء عادلة، من حيث مطابقة عدالة القول بالتدخل، والفعل بالتدبير السعري مع هذا القانون، ولما وُجدت فجوة بين المعيار الشرعي، وما بين القرار المركزي بعقلانية التسعير، انتفى القول بالعدالة، وأصبح فعل التدبير بالتسعير ظلماً.

وباعتبار القول بأن في تدخل الدولة في السوق عبر تدبير التسعير حماية للمتضررين من المشترين، وفي هذه مصلحة، فهو حكم مدرك بالعقل، والعقل لا يوجب حكما، إذ الأحكام متعلقة بما ورد السمع،(الشاطبي،١٤١٧ه،ج٢،ص٤٨٥،انظر:السبكي،١٤٠١ه،١،ص٣٤، البناني، ١٤٠٢ه،ج١، ص ٥٧ـ٦٤) ٤٨٥) (صبري،١٣٦٩ه،ج٣،ص،٥، انظر: الثمالي،١٤٠٥هـ، ص ٤٢٤ومابعدها)وفي هذا السياق يقدم ابن الأخوة الدليل بالرد على :" وإن قيل إن ذلك مصلحة للفقير في تيسر العسير فليس لأحد مراد بل مراد الله في خفض ما رفع وبذل ما منع، وقف أنت حيث وقفك حكم الحق، ودع ما يعني لك من مصلحة الخلق، ولا تكن ممن أتبع الرأي والنظر وترك الآية والخبر، فِحكّم الله منظومة فيما يأمر به على ألسنة رسله وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه، ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله"(ابن الأخوة،١٩٧٦م،ص ١٢١، انظر: الثمالي، ١٤٠٥ه، ص ٤٤٧) وحيث إن المقرر في الشرع :"أن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئا منها، بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها"(المزني،١٣٢١هـ، ج٢،ص٢٠٩، الحاوي الكبير،ج٥،ص٤١٠، انظر العبادي ج٢،ص ٣٦٤ ،محمد،١٤١٨هـ، ص٢٢٦) وكذلك "فإن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى من السعر مناف لقوله تعالى(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)"(سورة النساء الآية ٢٩)(الشوكاني، ٥،ص٢٢٠) فإن قيام السلطان/الدولة بتدبير التسعير يعد ظلما محرما، وسياسة ظالمة. ونخلص من ذلك التحليل إلى الموقف التالي. رفض السياسة السعرية، باعتبارها تدخلا على صيغة" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، وتدخلا في مجرى قدر الله تعالى وهو العدل.

٢ـ السياسة السعرية في النموذج التيمي:

ينسب النموذج التيمي إلى صانعه وهو ابن تيمية، مؤسس الاتجاه التدخلي في النشاط المعاشي(الاقتصادي) بسياسة التسعير لإصلاح أحوال السوق، ولطلب صلاح معاش العباد/المجتمع. وقد أقام ابن تيمية نموذجه على أصول عقدية تصحح تلك التصورات الكلامية التي جاءت في الخطاب الكلامي ولاسيما الأشعري منها، ثم بنى تصوره التنظيري لتقلبات الأسعار غلاء، ورخصا، وحدد موقفه من استخدام الدولة للسياسة السعرية، وهو ما سنعرضه في النقاط التالية.

٢/١ـ السببية:

تعد مسألة السببية، وما يتعلق بها من قضايا، منها أفعال العباد، وقدرتهم في الفعل، والتأثير، وطبائع الأشياء، من صميم أصول العقيدة، وعليه سنعرض للموقف الكلامي لمذهب أهل السنة والجماعة في السببية وما اتصل بها، ثم نُنزل ذلك التصور الكلي على السوق، ونظام الأسعار وفق الصيغة التحليلية التي طرحها ابن تيمية بالتأسيس على ذلك الأصل الكلامي، وعلى النحو الآتي.

يؤسس ابن تيمية تصوره النظري في السببية على معتقده في الوجود وخالق هذا الوجود، فالله سبحانه هو الموجد لهذا العالم الحادث، وهو علة الوجود، وأنه ليس شيئاً يحدث في عالمي الغيب والشهود إلا بعلمه وبمشيئته تعالى، فالله تعالى هو المنفرد بكونه الفاعل المطلق، وعلى هذه

العقيدة التوحيدية يُقيم ابن تيمية بناء مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة السببية، ويقدم وجودها بالاستدلال بالعديد من الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة ((المحيش،١٤٢٤هـ ،ص ٩٩ وما بعدها ، العميري ، ١٤٣١هـ ٢١٩ـ ٢٢٥)،بل ويستدل بالعقل والحس((ابن تيمية ، درء ،ج١/١٧٨ ، ج٧/٣٢٤) على أن "الله تعالى خلق الأسباب والمسببات، والأسباب ليست مستقلة بالمسببات" ((ابن تيمية،١٤٠٤ه،ج ٨/٣٩١ ، انظر ابن القيم ،إعلام، ج٢،ص٢٧٩ ـ٢٨٠).

ويتصل بهذا التصور العقدي لمذهب أهل السنة والجماعة إثبات الطبائع، فالأشياء بطبائعها إذا تفاعلت حدث عنها أشياء أخرى، وتؤثر بعضها في البعض، لكن هذا الحدوث، وذلك التأثير دون استقلال، لأن في الاستقلال استغناء عن الله سبحانه وتعالى من حيث أنه سبحانه هو الخالق المدبر للكون ، وعليه فإن "طبائع الأشياء غير مستقلة إطلاقًا بالتأثير في مسبباتها، ولكنها جزء سبب في التأثير ولها شروط وموانع" ((المحيش، ١٤٢٤هـ، ص ٣٧٢)

وفي هذا يقول ابن تيمية :" فليس في المخلوقات ما هو مستقل بشيء من المفعولات وليس فيها ما هو وحده علة تامة ، وليس فيها ما هو مستغنيًا عن الشريك في شيء من المفعولات ، بل لا يكون في العالم شيءٌ موجود من بعض الأسباب إلا يشاركه سببٌ آخر له فيكون ـ وإن سُمي علة ـ علة مقتضية سببية لا علة تامة ويكون كل منهما شرطًا للآخر"(ابن تيمية ،١٤٠٤ه ، ج ٢٠،ص١٨١،ج ١١، ص ٥٢٧) وكذلك فإن:" الأشياء وطبائعها خاضعة لله جلا وعلا يتصرف فيها بمشيئته وحكمته إن شاء أبقى على سببيتها وطبيعتها، وإن شاء سلب ذلك عنها" (ابن تيمية، ١٤٠٤ه، ٢٠ج/١٨١ـ ١٨٢، ج١١/٥٢٧، المحيش، ١٤٢٤هـ، ص ٣٧٤) وأن الله الخالق قد أودع قوى في الأسباب لتفعل تأثيرها في مسبباتها، ومن قدرته تعالى أنها لا تستقل بل هي خاضعة لمشيئته (انظر: الآلوسي،١٤١٤هـ ،ج١،ص ٢٥٦، العميري، ١٤٣٢هـ ص ٢١٧ـ ٢٢٦) وعلى ذلك التأسيس من الإقرار بالتصور العقدي في السببية يؤسس لأفعال العباد، فالعبد له القدرة والإرادة على الفعل ،وهو "فاعلٌ لفعله حقيقة"(السفاريني، ١٤٢١هـ ،ج ٢، ص ١٤٢، انظر العميري ، ١٤٣٢هـ ، ص ٢١٩ـ ٢٢٠).

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع(انظر: ابن تيمية ،١٤٠٤ه،ج ٨/٤٣٧) ،ومادام إن للعبد استطاعة على الإتيان بالفعل وتركه فهو قادرٌ على التأثير وفق ذلك المعنى كسبب في الوقوع من عدمه، والكل خلق الله تعالى أي السبب والمسبب (ابن تيمية، ١٤٠٤ه،ج٨ /٣٨٩ـ٣٩٠) أي خاضعة أيضا للمشيئة الإلهية،وقد أبان ابن القيم - رحمه الله – عن مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال العباد حيث قال:" ويُثبتون مع ذلك قدرة العبد، و إرادته، واختياره، وفعله، حقيقةً لا مجازًا. وهم متفقون على أن الفعل غير المفعول ... فحركاتهم و اعتقاداتهم أفعالٌ لهم حقيقةً، وهي مفعولة لله سبحانه، مخلوقة له حقيقةً، والذي قام بالرب عز وجل علمه و قدرته، ومشيئته، وتكوينه، والذي قام بهم هو فعلهم، وكسبهم، وسكناتهم، فهم المسلمون، المصلون، القائمون، القاعدون حقيقةً وهو سبحانه هو المقدر لهم على ذلك، القادر عليه، الذي شاءه منهم، وخلقه لهم، و مشيئتهم و فعلهم بعد مشيئته، فما يشاءون إلا أن يشاء الله "(ابن القيم ،١٣١٣هـ، ص ١١٣، انظر: ابن تيمية، درء، ج ١٠،ص١١٥، المحيش، ١٤٢٤هـ ،ص ٢١٩).

ونخلص استنتاجًا من ذلك إلى ما يمكن أن يكون معنى السببية في التصور التيمي، إذ هي الرابطة التي تلازم بين شيئين بحيث إذا ظهر لازم أحدهما وجد الشيء الآخر، وإذا انعدم وجوده، أو ضعف قوة وجوده لم يظهر وجود الثاني، دون أن يكون لذلك الحدوث استقلالا عن المشيئة

الإلهية. والإقرار بالسببية مذهبًا ونظامًا يقدم خدمة جليلة للعلم سواء بالكشف عن الأسباب التي تفسر الحوادث/الظواهر، أو بالوقوف عند حد الكشف عن العلاقات التي تربط الظواهر، وهذه من أهم مهام العلم، إذ:" العلم هو معرفة الأشياء بأسبابها، والحكمة هي معرفة بالأسباب الغائبة"(ابن تيمية، ١٤٠٣هـ ج٥، ص٣٣٠).

٢/٢- افتراضات النموذج التيمي:

يقوم النموذج التيمي على الافتراضات التالية.

١ - إن الأصل حرية السوق فالناس مسلطون على أموالهم.

٢ - إن عدالة السوق تعتمد على مدى امتثال المتعاملين بالمشرع.

٣ - الاختلال في آلية السوق يحدث نتيجة لعدم الامتثال لأمر الشارع ونهيه.

٤ - لسلوك الفاعلين في السوق أثر في عدالة آلية السوق، كما أن لها أثر في تشويه نتائج هذه الآلية.

٥ - إن طبائع الأشياء لقوى مودعة فيها يحصل بها التأثير، والتأثر دون استقلالها فهي متعلقة بالمشيئة الإلهية.

٦ -إن تقلبات / تغييرات الأسعار في السوق هو من حوادث العالم، والأمر الحادث لا يمكن أن يصدر عنه شيء استقلالا من غير معاونة قدرة أخرى خارجة عنه، وهذا المفهوم يطرحه ابن تيمية في مقابلة مفهوم "أقدار الله"ــ أو ما أسميناه بقانون القدر -(انظر:الغزالي ،١٩٩٣م، ص ١٢٦) أي أنها واقعة بقدرة الله تعالى.

٧ - أن الكون يخضع لقوانين وسنن، وعلى الإنسان الكشف عن هذه القوانين والسنن.

٨ - الدولة مؤسسة عليها دور إصلاحي لصلاح معاش الناس (الاقتصاد).

٩ ــ إيلاء العناية التامة في صناعة التدابير المتعلقة بالشأن العام بالعدل بدءً وانتهاءً، وذلك بتحقيق الرضا عبر التعاون.

١٠- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضى واقع المجتمع ذلك.

٢/٣-الصيغة التحليلية لظاهرة الأسعار ــ الصيغة التيمية -:

في هذه الفقرة سنختبر مدى انعكاس ذلك التصور العقدي على الصيغة التحليلية لآلية السوق في تكوين الأسعار وعن نظام الأسعار مستخدمًا السببية إطارًا منطقيًا، وأداة تحليلية للتعرف عن الأسباب، والعوامل التي بفعلها تتشكل الأسعار في السوق، يقول ابن تيمية:" فالغلاء ارتفاع الأسعار والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببًا في بعض الحوادث، كما جعل قتل القاتل سببًا في موت المقتول" (ابن تيمية ،١٤٠٤ه، ج ٨،ص٥٢٠)

وهكذا يتجلى التصور العقدي في آلية السوق ونظام الأسعار، حيث البدء بأن الله هو الخالق المدبر فالحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار أن كل مخلوق وحادث تحت مشيئته تعالى، وإلى أسبابها باعتبار فاعلية وجود المخلوق، وأن نظام الأسعار "من جملة الحوادث" وعليه فكل حادث له فاعل، والفاعل الأول هو الله تعالى، وحيث إن للعباد قدرة وإرادة على الفعل والتأثير، فإنهم وفقًا للتصور العقدي يحدثون هذه "الحوادث" وتحت المشيئة الإلهية، إي إن لطرفي أهل السوق دورًا سببيًا في "ارتفاع الأسعار" وكذلك في "انخفاضها" وهو ما يعني إن تنزيل التصور العقدي "السببية" على مجال من مجالات المعاش (الاقتصاد) حيث جهاز السوق ونظام الأسعار، قد أدى بابن تيمية إلى التوصل إلى معرفة الكيفيات التي تُفسر من خلالها تشكيل الأسعار، وأيضا

حركة تكويناتها في أحوال مختلفة، وفي هذا يقول ابن تيمية وهو بصدد التحديد الكلي لتشكل الأسعار:" ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس"(ابن تيمية ،١٤٠٤ه، ج ٨،ص٥٢٠).وفي هذا النص تحديد لنوعية الأسباب التي تدفع بالأسعار إلى الارتفاع أو إلى الانخفاض من جهة فعل العباد فإما أن يكون بـ"ظلم العباد" وإما أن يكون بسبب" إحسان بعض الناس". فمن حيث البدء في التحليل القائم على المنطق السببي، انطلق من "الظلم" وفي هذا قاعدة منهجية حيث ارتباط التحليل الاقتصادي بمرجعية الوحي، إذ تحديد السلوك الإنساني بأنه "ظلم" بما أنه مجاوزة الحق، فلا يُعرف الظلم بالتالي إلا إذا عُرف الحق، والحق ما جاء به الشرع الحكيم من أمر بالفعل، والنهي عن الإتيان بفعل، وهو العدل، وأن هذا الظلم يؤثر على معاش الناس، بل يهدد المجتمع بالانهيار، إذن الظلم سببًا في حركة الأسعار في اتجاه صعودي ، كما أن "الإحسان" عاملًا في "خفض الأسعار" ،والإحسان يجسد قيمة من قيم مجتمع التساند العضوي، والتكافل كما جاء في الحديث الشريف، ولا يقف تحليل ابن تيمية لنظام الأسعار عند تلك الأسباب، بل ينتقل إلى طرفي أهل السوق من المشترين/المستهلكين وفي مقابلهم من البائعين/المنتجين، ليدرس أثرهما في ذلك النظام، بناءً على منطق تعددية الأسباب، وعليه يقول:" إن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض، بل قد يكون سببه قلة ما يُخلق أو يُجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرة الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه ارتفع سعره فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة، والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه، وقد تكون بسبب فيه ظلم والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب "(ابن تيمية ،١٤٠٤ه،ج ٨ ،ص ٥٢٣) فما تعلق بالعباد (جانب الطلب/ كثرة الرغبات) مع قلة المعروض من ذلك المال سلعة كان أو خدمة (جانب العرض) ونتاج تفاعلات ذلك "ارتفاع الأسعار" من طبائع الأشياء، على أن ذلك لا يعني استقلاليتها ، "فالله تعالى ــ هو الذي ــ يجعل الرغبات في القلوب ".

ومع انتفاء "الظلم" يعد تكوين الأثمان في مثل هذه السوق طبيعيًا ، ثم يُمثل ابن تيمية لما كان بفعل ليس للعباد فيه ظلم أي لا سبب منه ، وهو واقعٌ بقدر الله تعالى ، حدوث آفات تنعكس على الإنتاج الزراعي ـ باعتباره هو النشاط الأول في تلك القرون ــ حيث يقل المعروض من المنتجات الزراعية، ومع وجود طلب عليها ، فإنه لقلتها وكثرة الرغبات سيرتفع سعرها، وقد يرتفع السعر "لكثرة الخلق" ـ أي زيادة الطلب ـ ويذكر عددًا من الأسباب إما باجتماعهما المتعاكسين في جانبي الطلب والعرض، ترتفع الأسعار، وفي المقابل يحلل الأسباب المجموعة في جانب الطلب مع بقاء العرض على ما هو عليه، أو العكس (الزهراني، ١٤١٩هـ ، ١٤٣ـ١٥٤)

ويُجمل ذلك في تحليله الآتي:" إذا عُرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف، والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب، وقلته، فعند قلته يرغب فيما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب، وقلتهم فإذا ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها، وقوتها، وضغطها، فعند كثرة الحاجة، وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها، وضعفها "(ابن تيمية، ١٤٠٤ه، ج٢٩ ،ص ٥٢٣ـ٥٢٤). أما ما كان من فعل العباد وفيه من الظلم عنده تتشكل الأسعار بما لا يتفق وذاتية الأشياء، فهذا الظلم وقع على مجرى الطبيعة للأشياء فأحالها إلى ما هو خلاف طبيعة جريانها، فجاء السعر على خلاف العدل، ثم يبين ابن تيمية حالات تنطوي على ظلم من العباد، ينعكس أثره على مؤشر الأسعار، ومن ذلك أن يتعدى التجار من أرباب الطعام :" ويتجاوزون القيمة تعدِّياً فاحشاً"(الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦، ص ٢٨، ابن تيمية، الحسبة، ص

٧٨) ويوسع من معنى الظلم ليشمل الامتناع من جانب البائعين من البيع مع الضرر الذي سيلحق الناس لضرورة مقصودهم، وفي هذا يقول ابن تيمية :" فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة"(ابن تيمية ، ١٤٠٤ه، ج٢٨،ص٧٦_٧٧، الحسبة ، ص٣٩ ، ابن القيم ، الطرق الحكمية،ص٢٤٥).

ومن ذلك الاحتكار بتواطأ البائعين و/أو المشترين ، لما في ذلك من ظلم ولو على مستوى المآل :" فمنعُ البائعين الذي تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منعُ المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس، ... فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ..أولى "(ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٢)، ثم يبين وجه المنع بقوله:" ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس، حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس ، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة" (ابن تيمية ، ١٤٠٤ه،ج٢٨،ص٧٨_٧٩ ، الحسبة ، ص ٤٣، الغزالي ، الإحياء ج٢، ص٨٢ ، الحوراني ، ١٤٣٢هـ ص٢٥٧) وفي نفس التوجه يقول يحيى بن عمر :" ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه مضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي ، ويدخل السوق غيرهم "(يحيى بن عمر ، ١٤٣٢ه،ص ٤٥ العوضي،١٤٠٥ه، ص ٥٥)

ومن الأسباب التي فيها ظلم تعيق آلية جهاز الأثمان عن أن يؤدي وظيفته كما ينبغي غياب المعرفة لدى أحد جانبي العملية التبادلية، ويضرب لذلك مثالًا "بتلقي الركبان" والذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الظلم مجسدًا في التغرير والغبن، وكذلك "بيع الحاضر للبادي" أيضا وغبن المسترسل وفي هذا يقول ابن تيمية:" فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ..... وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ... لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري" (ابن تيمية، ١٤٠٤ه، ج٢٨،ص٧٥، الحسبة، ص ٣٦ ـ ٣٧)

فإذا كان ذلك على مستوى العقل النظري ، فإنه على مستوى العقل العملي نجد أن ابن تيمية استعمل ذلك التصور العقدي في تحليله للحديث الشريف "غلا السعر" وامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاستجابة لمطلب الناس بالتسعير ، بناءًا على أن ما حدث من الغلاء لم يكن بسبب ظلم من جانب الباعة، ومن يعرضون منتجاتهم، وإنما هو بسبب قلة المعروض، الناتج عن سبب مصدرية ذلك المعروض حيث الإنتاج الزراعي وبعبارته "قلة ما يُخلق" و/أو لقلة "ما يُجلب"، وهو ما يبعد أن يكون بسبب من العباد ، وإلى هذا يشير ابن تيمية في تصوره النظري السابق :" والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد "(ابن تيمية ،١٤٠٤ه،ج ٨ ،ص ٥٢٣)

فنفي الظلم من جهة فعل العبد/الإنسان فردًا كان أو جماعةً، واستبعاد أن يكون سببًا من قبل العباد، هو المناط الذي استند إليه ابن تيمية في تفسير امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير في تلك الحالة، ويتسق هذا التفسير مع منطق التصور النظري لابن تيمية في تشكل الأسعار داخل السوق، ونقرأ له في هذا السياق قوله :" فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله لو سعّرت، فقال، إن الله هو القابض الباسط الرازق الله المُسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبن أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا

مال . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق" (ابن تيمية، ١٤٠٤ه، ج٢٨، ص٧٦، الحسبة، ص ٣٩).

وفي موضع آخر يحدد ابن تيمية تلك الحالة التي يكون فيها السعر نتاج تفاعل طبيعي، فيقول:" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"(ابن تيمية،١٤٠٤ه، ج٢٨، ص٧٦، الحسبة، ص ٣٨ -٣٩).

وعلى ذلك التصور العقدي ، وبناءًا على ذلك التحليل النظري لآلية السوق ونظام الأسعار ، رتُب على ذلك التقسيم بين الأسباب المتعلقة بأفعال العباد، وفعل الله تعالى، وتصنيف الأسباب في حدوث مسبباتها إلى أسباب تعود إلى ظلم العباد، وأسباب لا ظلم فيها، وجوب قيام الدولة بفعل الصلاح لإصلاح معاش الناس/المجتمع، وذلك بسياسة التسعير لما فيها من تحقيق العدل في السوق، وإحالة ما هو كائن من ظلم العباد، إلى ما يجب أن يكون من دفع الظلم، ورفع الضرر حتى يستقيم حال السوق، وفق ميزان العدل، وإلى هذا المعنى صرح ابن تيمية حيث قال:" والتسعير في هذه الحال إلزام بالعدل الذي ألزمه الله به" (ابن تيمية ، الحسبة، ص ٣٩ ،الحوراني ،١٤٣٢هـ ،ص٣٠٦) ونلحظ أنه كما أن لمركزية "الظلم" دور في تحليل ابن تيمية للسوق ونظام الأسعار، فإنه كذلك في تصميم سياسة التسعير وسيأتي بيانه في فقرة الصيغة الإجرائية للنموذج.

٢/٤ـ السياسة السعرية في النموذج التيمي.

يؤسس ابن تيمية القاعدة الأصلية في ضبط تدخل الدولة في النشاط المعاشي(الاقتصادي) فيقول:" يمنع ... أن يحُدّ لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب"(ابن تيمية، الحسبة، ص٦٥ بتصرف بسيط) فما هذا الوضع السوقي الذي يمنع فيه من تدخل الدولة، وبتعبير ابن تيمية "عند قيام الناس بالواجب"؟ وجوابه في قوله:" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"(ابن تيمية، الحسبة،ص٣٩، ابن القيم، ١٤١٦ه،ص ٢٩١).

إذن هي الحالة التي تترك لتفاعل أطراف السوق العرض/ الطلب ـــ وفق تلك القاعدتين السابق ذكرهما، "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" والقاعدة الثانية" عدم أكل أموال الناس بالباطل"،ومع ذلك التفاعل قد يحدث الغلاء مثلا لزيادة في الطلب يعجز المعروض المتاح من المنتجات الطيبة عن الوفاء به، وهذه الحالة قد ذكرها ابن تيمية في سياق التوضيح، حيث ذكر:"ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعّر عليهم"(ابن تيمية، ١٤٠٤ه، ج٨، ص ٥٢٣).

ومن هذا نخلص إلى أنه إذا كانت التعاملات التي تجري في السوق وفق مبدأ المعاوضات العادلة والذي يتجسد في عدم أكل أموال الناس بالباطل أي في الالتزام بأحكام الشريعة في مجال التبادل السوقي، وإن هذا التعامل يجري وفق إرادة (حرية) أهل السوق، فإنه لا يجوز حلول سلطة الدولة محل آلية السوق، ولكن إذا اختل مبدأ المعاوضات العادلة سواء بتجاهل قانون حرمة أكل أموال الناس بالباطل، و بضرر قد يتعدى الطرف المتضرر إلى المجتمع بعامته لا بكليته، وجب فعل الإصلاح بالتسعير لعودة مبدأ العدالة الذي يستقيم معه معاش الناس أفراداً، بل وإلزام أهل

السوق به ومن خرج عما قُرر من السعر المركزي عوقب على الترك "ويؤمر بما يجب عليه"(ابن تيمية ، الحسبة، ص٦٨)

وهكذا قد اتضح موقف ابن تيمية من سياسة التسعير، فهو بناء على بنائه التحليلي يمايز بين أوضاع السوق الطبيعية التي تتفق وطبائع الأشياء حيث خلو السوق من التعاملات والمبادلات المُنهى عنها شرعاً، وخلوها من الانحرافات السلوكية التي تتعمد تحقيق مكاسب/منافع عبر استعمال غير مشروع، وبين أوضاع الاختلال الناجمة عن ظلم من المتعاملين في السوق، ففي الأوضاع التفاعلية الرضائية لقوله تعالى:{ إِلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } (سورة النساء، الآية٢٩) لا ينبغي بل لا يجوز تدخل الدولة، أما في الأوضاع الاختلالية لظلمٍ واقع من أطراف السوق، أو ستؤدي إلى ضرر يعم المجتمع، فأن فعل الإصلاح بتدبير التسعير يعد واجبا على الدولة القيام به.

ولا يقف الأمر عند هذا التحديد للموقف من سياسة التسعير، بل ويضبط بمجرد العودة إلى الوضع الطبيعي التي تتفاعل فيه أطراف السوق وفق طبائع الأشياء وفي ظل قانون حرمة أكل الأموال بالباطل، ينهى العمل بسياسة مباشرة فعل الإصلاح بالتسعير، وهذا يعني أنها سياسة قيد تصحيح، وليست أصلا.

رابعا ـ فعالية السياسة السعرية:

لقد شهد الفكر التراثي في بعده الاقتصادي جدلا فكريا كبيرا حول مدى كفاءة وفعالية السياسة التسعيرية، وقام هذا الجدل بين النموذجين: الأشعري ومعه القائلين بعدم صحة تدخل الدولة في النشاط المعاشي(الاقتصادي)من فقهاء المذاهب المختلفة الذين يعتقدون بعدم فعالية السياسة السعرية من حيث عدم قدرتها على أحداث التأثير في السوق، والوصول إلى الأهداف التي ارتسمتها، بل على العكس من ذلك يثبت هذا النموذج أن للسياسة السعرية مفاسد/ آثار سلبية تعمق من أزمة الغلاء، وسيأتي بيانه. وبين النموذج التيمي ومن يتفق معه في مطلوب تدخل الدولة في الأسواق عبر تدبير التسعير، من حيث إثبات فعالية السياسة السعرية عبر قنواتها، وميكانيكية ذلك التأثير والأثر وصولا إلى أهدافها.وعليه ستعرض الدراسة ذلك الجدل في الاتجاهين الآتيين.

١ ـ اتجاه عدم فعالية السياسة السعرية:

لقد قدم عدد من الفقهاء والمتكلمين من الفقهاء وبخاصة من المنتمين للمدرسة الأشعرية، انتقادات على نوعين منها ما يتناول بنية التسعير، والنوع الثاني يتناول نقد سياسة التسعير من حيث الآثار التي ستؤدي إليها في حالة تطبيقها، وكلها تجمع في البرهنة على عدم فعالية سياسة التسعير في تحقيق الأهداف التي رسمت لها، بل في عدم كفاءة تدخل الدولة أصلا في النشاط المعاشي(الاقتصادي)، وسنعرض تلك الانتقادات في النقاط الآتية.

أ ـــ ينتقد الفريق المعارض لسياسة التسعير بنية التسعير من حيث هي تقدير لسعر سلطاني/مركزي، وبيان ذلك أن تقدير السعر يقوم على أساس المعلومات، والمعرفة المتعلقة بالسوق، وما يحيط بها، وحيث أن الواقع يخبر بوجود حالة من اللامعرفة بتلك المعلومات، والإحاطة بها، بل وقد تنعدم القدرة على تحصيل المعرفة مع عدم تماثل المنتوجات داخل السوق، ومع تعددية أنواع هذه المنتوجات تزداد التباينات المعرفية المتعلقة بتكاليف وطرق إنتاجها، الأمر الذي يجعل من فرض سعر سلطاني/ مركزي في السوق، سياسة غير عادلة، مما يعني وجود ظلم، والظلم مناقض للعدل الذي أمر به الله تعالى، ومن هنا يمكن فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "مظلمة" فالتحذير من الوقوع في الظلم يرجع إلى افتقاد المعلومات، أو عدم دقتها، وسلامة

حقيقتها، وبفقد العدالة، لا تتحقق الكفاءة، ولا الفعالية، ولأجل هذا :"يحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره"(الرملي، ج٣،ص٤٥٦).
وتتكاثر أقوالهم في الاتفاق على أنه:" لا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها، في رخص ولا غلاء"(الماوردي، ص٢٥٦) وهو ما يعني ويعبر في الوقت نفسه عن موقفهم من الاعتقاد بعدم كفاءة تدخل الدولة في السوق أصلا.
ب ـ إنّ التدخل بالتسعير سيؤدي إلى الإضرار بالسوق في جهة العرض، ومن ثم في جهة الطلب، وبمجموعهما سيتضرر أهل السوق، مما يعني أن الهدف الذي وضعه فريق القائلين بالتدخل في جهاز السوق عبر تدبير التسعير لا يمكن تحقيقه، ويمكن تمثيله في توفير المنتجات الطيبة في السوق بسعر يقل عن السعر الحقيقي للسوق، وهذا ما جاء على لسان الفقيه الماوردي استخراجا من مجموع أقوال ذلك الفريق، حيث يعبر عن هدفهم من التدخل بقوله:" لما فيه من مصلحة للناس برخص أسعارهم"(الماوردي، الحاوي الكبير،ج٣،ص١٦٢، بتصرف بسيط)
ثم يكشف الماوردي عن المتغير المفسر لعدم كفاءة وفعالية التدبير بالتسعير، عبر الرد على من قال:" إن فيه مصلحة للناس في رخص أسعارهم عليهم" " بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء، وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف أحبوا، جلب ذلك طلبا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات، ورخصت الأسعار"(الماوردي، الحاوي الكبير،ج٣،ص١٦٢)
ومن النص يتضح أن الجلب ـ كان "الجلب" عماد اقتصاد البلدان في ذلك الزمن الحضاري باعتبار أن النشاط الزراعي من الأنشطة الرئيسة التي تمد أنشطة أخرى منها التجارة والصناعة بالمواد الأولية والوسيطة- يعد قناة تمارس تأثيرها على العرض الكلي المتاح من المنتجات إيجابا وسلبا في زمن ذلك التحليل(هامش في زمن تحليلاتهم وهذا افتراض ينبغي التنبه إليه حتى على مستوى القراءة والدراسة الاقتصادية لتلك النصوص التحليلية،فللبنية الاقتصادية، وللأوضاع المعاشية، والأنظمة السياسية والاجتماعية دورها وأثرها في الأبنية التحليلية، ولذا ينبغي التقيد بمجموع ذلك في القراءة والدراسة الاقتصادية لتلك النصوص التحليلية بهامش)
وبيان ذلك في تحليل التأثير في ظل فرض السعر السلطاني/المركزي على السوق، وأطرافه في تعاملاتهم، ومبادلاتهم، إنه إذا سمعوا ـ أي أهل الجلب ـ إن السلطة المركزية فرضت سعرا محددا يتم البيع والشراء به، امتنعوا عن القدوم إلى أسواق تلك المناطق، فيقل العرض الكلي بمقدار تلك الكميات من المنتجات الطيبة التي كان يحتمل ورودها، مما يعمق الأزمة ويطيل أمدها. (انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨)
وأساس ذلك التحليل عدم وجود الحافز الربحي، أو لضعفه. وهذا بخلاف لو تركت السوق بدون أن تتدخل الدولة، وكانت الأسعار في حالة غلاء، فإن الجلب سيزيد، فيزيد حجم المعروض، وبلغتهم "اتسع حجم المعروض"، فترخص الأسعار، هذا هو الأثر الميكانيكي لقناة الجلب كما أوضحه الفقهاء المعارضين للتدخل. وفي نص أوسع تحليلا يشرح ابن قدامه أحد رواد فريق رفض تدخل الدولة في السوق، وجهاز الأسعار، التأثير من خلال العلاقة بين التحديد السلطاني/ المركزي للأسعار في السوق وبين تفاقم الغلاء (زيادة الضغوط التضخمية) عبر قناة الجلب (الاستيراد) بناء على أن الغلاء أزمة عينية متصلة بجانب العرض، ولو ترك جهاز السوق وآليته بدون تدخل، لأدى ذلك إلى تحفيز الجالبين منتجين وتجارا إلى زيادة نشاطهم المعاشي (الاقتصادي) حيث زيادة

الأرباح، وتوقعاتهم بمزيد من الارتفاع في معدلاتها، وبهذا يسهم الحافز الشخصي في زيادة المعروض، فيعود الاستقرار للأسعار ، وبالتالي لا حاجة لتدخل الدولة، ولا جدوى ترجو أصلا من ذلك التدخل. وقد ورد ذلك التحليل في عبارة ابن قدامه حيث يقول:" التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون .....فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما"(ابن قدامة،١٣٩٠هـ،ج٤، ص ١٦٤، العبادي،١٤٢١ه،ج٢،ص ٣٦٤).

ج ـ ومن الأدلة التي يقدمها فريق الرفض لتدخل الدولة في جهاز السوق، وتعطيل آلية الأسعار. إن السعر السلطاني/ المركزي يمارس أثراً مباشراً على حجم المعروض الكلي المتاح من المنتوجات على المستوى الداخلي ـ نموذج اقتصاد مغلق ـ وذلك من خلال سحب وخزن جزء من ذلك المعروض، والتعامل فيه خارج نطاق السعر السلطاني/المركزي، بممارسة عمليات البيع، والتبادل من الدور ــ المنازل ـ حيث التبادلات تجرى بسعر أعلى من السعر السلطاني، وهذا بيان لقول الفقهاء :" فساد الأسعار" أي بإيجاد سوقين داخل البلدة/ المدينة التي فرض عليها التعامل بسعر سلطاني/ مركزي، وكذلك سيؤدي ذلك الفعل من طرف أهل السوق إلى زيادة نقص المعروض من تلك السلع في مجال السوق، وحصول المشقة لطرف السوق حيث المشترين، وفي هذا بيان للمستخرج من مجموع أقوالهم أن تدبير التسعير يميل إلى تغذية نفسه ذاتيا مما يؤدي إلى تعميق أزمة الغلاء، ويجمل تلك الآثار ابن قدامه وهو من القائلين وفق تحليله الفقهي، والمعزز بالنظر العقلي والعملي بالمنع من تدخل السلطان/الدولة بتحديد الأسعار، حيث يقول:" التسعير سبب الغلاء..... لأن من عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما"(ابن قدامة،١٣٩٠هـ،ج٤، ص ١٦٤، العبادي،١٤٢١ه،ج٢،ص ٣٦٤).

د ـ إن سياسة التسعير لا تولي اهتماما بأسباب الغلاء، وإن تحديد الأسعار عند مستوى أقل من الأسعار السائدة سيتسبّب في "التضييق على الناس" وذلك عبر إنقاص المعروض من المنتجات الطيبة في السوق، وإجراء عمليات البيع والشراء خارج السوق، ونطاق السعر السلطاني/ المركزي، وهو ما عبّر عنه المعارضين بتدخل الدولة بتدبير التسعير بقولهم:" فساد الأسواق" و" غلاء الأسعار " وهكذا فسياسة التسعير تكلف كثيرا، وتزيد من الخسارة الاجتماعية بالذات التي هي أساس تنظير فريق القائلين بتدخل الدولة، حيث "المصلحة للفقراء" فقولهم بأن الغلاء مضرّ جدا بالفقراء، فكذلك سياسة التسعير ستكون أشد ضررا بهم، لأنه وكما سبق إثباته ستزيد من الفجوة الاختلالية ما بين جانب الطلب وبين جانب العرض، فلا تصل تلك الشريحة الاجتماعية إلى مقصودها من الإيفاء باحتياجاتها، وهو ما يعني عدم فعالية سياسة التسعير، ومن ثم فإن ترك جهاز السوق يعمل بمرونة عبر آلية تكوين الأسعار، وعدم التدخل في تلك الآلية بتجميد مرونتها، بفرض حد سعري يتم على أساسه التعامل به بين أطراف السوق، هو الوضع الطبيعي لعودة الاستقرار السعري.

ويتقدم فقهاء اتجاه الرفض للتدخل ببيانٍ تحليلي إنه لو تركوا أي المشترين "لاجتهاداتهم" كما جاء على لسان أحد الفقهاء المعارضين للتدخل حيث يقول:" ففي التسعير رعاية لمصلحة

المشتري دون البائع وليست رعايته لمصلحة المشتري بخفض الثمن أولى من رعايته لمصلحة البائع بزيادة الثمن، فإذا استوى الأمران وجب الكف عن التسعير، وتمكين الطرفين من الاجتهاد لأنفسهم"(ابن الرفعة نقلا عن الثمالي، ص ٤٤٠، انظر: الشوكاني، ج٥، ص ٢٤٨)

فقوله "من الاجتهاد لأنفسهم" أي أنهم سيقومون المشترين/ المستهلكين ، وكذا البائعين/ المنتجين من إعادة أفعالهم/تصرفاتهم الانفاقية والإنتاجية/ التجارية، وتغيير تفضيلاتها في مسارات من الأفعال التي بدروها ستحقق لهم أكبر قدر من المنافع(هامش وهنا يستخدم الفقهاء ما يعرف في اللغة الفنية الاقتصادية بأسس الاقتصاد الجزئي(انظر: جيمس جواراتيني،١٤٠٧ه،ص ٤٨٧- ٤٩٤) وستفضي إلى التخفيف من حدة تلك الأزمة حيث الغلاء، أو تعمل على إلغاء أثره بزيادة إنتاجيتهم، وعليه فلا حاجة لسياسة التسعير أصلا.

- يعتبر الاتجاه النقدي لتدخل الدولة، إن قيام الدولة بتدبير التسعير لمكافحة أثر التغيرات السعرية - هنا الغلاء - عامل طرد لبعض المشروعات التي لا تجد في ممارستها التجارية دافع للبقاء في السوق، لخفض معدلاتها الربحية، فإما أنها تخرج من السوق، وإما أنها تقوم بتغيير نشاطها، وقد جاء ذلك المعنى على لسان الإمام مالك:" إذا سعر عليهم .... أخاف أن يقوموا من السوق"(ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٢) وهو ما يعمق من الأزمة، وهكذا يُكشف عن أن سياسات السلطان/الدولة في إدارة المعاش (الاقتصاد) والتنظيمات التي تقننها قد تضر بمعاش الناس/ المجتمع، عبر إضعاف الحافز الشخصي، وفي بيان أثر ذلك يقول ابن خلدون:" اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب.... فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب، كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعر-فر- الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق، فخف سكان القطر وخلت دياره وخربت أمصاره واختل باختلاله حالة الدولة، والسلطان."(ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢٧).

ونخلص من ذلك إلى التقرير الآتي: إن فريق المنع من التدخل في جهاز السوق ونظام الأسعار يعتقد بأن التدخل بتدبير التسعير لن يكون رشيدا ، ولا يمكن بالتالي تحقيق أهداف السياسة السعرية كما يرتسمها فريق القائلين بالتدخل، ويعزز ذلك الفريق رأيه بعدم كفاءة التدخل بتدني فعالية الإنتاج،وبالتالي نقصان في الرفاهية الاقتصادية الاجتماعية، ولهذا يدعو ويطالب بعدم التدخل في النشاط المعاشي(الاقتصادي) ويدعو إلى ترك الناس تجتهد بحسب تلك الأوضاع فكل طرف سيعمد إلى تعظيم مكاسبه، ورفاهيته، وفقا لإمكانياته المادية، ونتيجة لهذا ستحدد الكميات المطلوبة والمعروضة على أساس هذه القرارات، ومن ثم فإن جهاز السوق سيقوم بتعديل الأسعار في الاتجاه الذي يحقق هذا التوازن.

وبناء على ذلك فلا حاجة تدعو إلى قيام الدولة عبر جهازها المختص بإدارة الأسواق بالتدخل بتدبير التسعير وفرض سعر مركزي. وهكذا استطاع فريق المعارضين لتدخل الدولة عبر تدبير التسعير إثبات عدم كفاءة، وفعالية التدبير بالتسعير.

٢ - الاتجاه المؤيد لفعالية السياسة السعرية:

أمام تلك الانتقادات التي وجهت لفعالية السياسة السعرية من قبل فريق الرفض لتدخل الدولة في أسواق، وجهاز الأسعار، عمد زعيم فريق القائلين بتدخل الدولة عبر تدبير التسعير، ابن

تيمية إلى تأسيس التصور النظري التحليلي، للكيفية التي تصمم سياسة التسعير، وتضمن فعاليتها، وهي تمثل في الجهة المقابلة ردا على أدلة فريق الرفض بالتدخل، وستعرض الدراسة لذلك في النقاط الآتية.

أ ـ قاعدة السياسة السعرية:

ينطلق النموذج التيمي في بنائه التصوري لسياسة التسعير من فرضية أساسية، إلا وهي أن تدخل السلطة في السوق، والعمل عوضا عن جهاز الأسعار مرتهن بوجود سلوكيات ظالمة تعبث بحقيقة التفاعلات التي تتم في السوق، لتنعكس في مؤشر الأسعار، دون أن يكون لها واقع يصدقها، مما يفقدها عدالتها، ومن ثم كفاءتها الوظيفية التخصيصية والتوزيعية، ومن تلك الأفعال الظالمة فعل الاحتكار، فالاحتكار(انظر: الروبي،١٤١١ه ، ص١٨ ـ١٩) حبس متعمد لجزء من المعروض المتاح من المنتجات الطيبة عن التداول في السوق بهدف الحصول على المزيد من الأرباح، وفي ظل الطلب القائم ستتحدد أسعار تلك المنتجات عند مستوى أعلى من أسعارها العادلة، فتغدو بفعل الظلم الاحتكاري أسعارا غير عادلة(انظر ابن تيمية، الحسبة، ص١٢). وكذلك من الأفعال الظالمة العابثة بجهاز الأسعار "التواط" وفيه يقول ابن تيمية: «وأبلغ من هذا ـ في الظلم ـ أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع"(ابن تيمية ، الحسبة، ص ٤٠ـ٤١، ابن القيم ، ١٤١٦ه،ص٢٩١))

ولا يقتصر التدخل عند زعيم الاتجاه التدخلي على الفعل الظالم في السوق، بل ويمتد ذلك إلى صورة الاختلال الناجمة عن تفاعلات خلت من فعل الظلم، ولكن نظرا لأن نواتجها كما تنعكس في مستوى الأسعار، قد تحدث ضررا سواء بشريحة من المجتمع، أو قد ينتشر الضرر إلى مجموع المجتمع، فهنا يوجب ابن تيمية التدخل باعتباره فعل إصلاح وصلاح لمعاش (لاقتصاد) المجتمع، وإصلاح للأسواق، وفي هذا يقول ابن تيمية:" وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير"(ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٨٤) فإذا امتنع يمتنع :" أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليه بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل"(ابن تيمية ، ١٤٠٤ه، ج٢٨،ص٧٦ـ٧٧، الحسبة ، ص٣٩ ، ابن القيم ، الطرق الحكمية،ص٢٩١)

و:"لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ..... (بل) يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"(ابن تيمية ، الحسبة ، ص٣٨)) وفي توجيه قول أشهب من أصحاب مالك ما يحيله إلى قانون عام :" يجب النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ـ على حسب ـ ما يرى ــ أي الأمام ـ من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يُمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس"(الباجي، ١٣٣٢ه، ج٥،ص ١٨)[1].

---

[1] وهذا "الضرر" عُبر عنه في كتب الفقه "بالتضييق على الناس" "والتي تعني اقتصادياً بعباراتنا اليوم زيادة تكلفة المعيشة أو انخفاض الدخل الحقيقي لعامة الناس الذين تكون حصة الضروريات وأهم الحاجيات كبيرة في إنفاقهم. وكثيراً ما تترافق زيادة السعر مع افتقاد السلعة عند كثير من البائعين، وهذا من جملة المقصود بالتضييق"(الزرقا ، ١٤٢٧، ص ١٦)

ويلحظ من نصوصهم في هذه القضية المعاشية(الاقتصادية) إدراكهم للمفاسد/ الآثار الضارة من انحراف السوق، وحدوث حالة كالغلاء، ومن ذلك أنه ظلم لطرف من أهل السوق / المشترين ، بل وأن ضرر الغلاء يعود بالخسارة على الطرف الآخر من التجار والمنتجين وإلى هذا المعنى يشير ابن خلدون وهو بصدد بيان أن فعل الاحتكار بقصد الحصول على أقصى ربح هو هدف ينعكس بالضرر على النشاط المعاشي (الاقتصادي) لأنه فعل فيه ظلم، والظلم حرام، من حيث كونه فعلا منهى عنه بالشرع، وهو ماحق للبركة في الربح من جهة واقع التحصيل والتحقيق، يقول ابن خلدون:" ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لحين أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران .. ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل"(ابن خلدون، المقدمة، ص٣٩٧انظرالمقريزي،١٤٢٩ه ، ص ٤٠) ولسبقهم في الوعي ومناقشة تلك المخاطر للغلاء، بنوا تصورهم التنظيري في ما يتعلق بالسياسات التي ينبغي على السلطان/ الدولة مباشرتها بهدف فعل الإصلاح والصلاح، واعتبار استهداف الغلاء واجب ينبغي على سلطة الجهاز الحكومي العمل على تحقيقه، ومن الجهة الأخرى في بنائهم التحليلي النظري لسياسة التسعير ينكشف أن مقولتهم بتدخل الدولة قد قيد بمتى تتدخل؟ عبر تلك الحالات التي تعد أسبابا في الغلاء، مما يعني أن التدخل ليس أصلا في مجال السوق، وجهاز الأسعار، وإن هذا التدخل ليكون الناس/ المجتمع ومعاشه(اقتصاده) أقرب إلى الصلاح، فهو تدخل للإصلاح وطلب الصلاح.

ب ـ تحديد الأسعار المركزية:

بعد أن تم تحديد متى تباشر الدولة فعل الإصلاح وطلب الصلاح لمعاش(اقتصاد) المجتمع، بدء النظر التيمي يستكمل تصميم السياسة السعرية، من حيث تحديد الكيفية التي يتقرر من خلالها الأسعار السلطانية/المركزية، والشروط التي تحدد عدالة السياسة التسعيرية، ومن ثم فعاليتها، وكفاءتها.

١/ب ـ محددات تصميم السعر السلطاني/المركزي:

يتقدم زعيم الاتجاه التدخلي بوضع محددات تعتبر ضوابط، وشروط تفرض على جهاز السلطة الإدارية المختص بالأشراف على مجال السوق (جهاز الحسبة)(انظر: نقلي، ١٤١٦هـ ،ص ١٤٤) عند مباشرته لسياسة التسعير، وتتلخص في المبدأين الآتيين:

١/١/ب ـ العدل:

يقول الله تعالى" وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [الشعراء:١٨١-١٨٣]والميزان هو العدل الذي أمر به الله تعالى، ولا يكون العدل إلا بالالتزام بالشرع، ومن مقررات الشرع صيانة الحقوق المالية للإنسان والناس، والصيانة إما بالعدم بدفع المفسدة حيث البخس والإجحاف بالحقوق المالية، وإما بالوجود بحفظ تلك الحقوق دون الإضرار بالمصلحة العامة، وعليه إذا كان مباشرة سياسة التسعير بمقتضى الإصلاح لحال السوق، وطلب الصلاح في معاش (اقتصاد) المجتمع، فإنه ينبغي :" ضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين "(ابن العربي ، ج٦،ص٥٤)، وقانون التسعير حدد في عبارات فريق القائل بالتدخل بأنه :" لا وكس فيه، ولاشطط" (ابن القيم، ١٤١٦ه، ٣١٣ ، ابن تيمية ، الحسبة ، ٤١) واستند في ذلك التحديد على ما جاء في الحديث الشريف عند تقويم العبد المشترك من أجل السراية حيث يقول:" قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط"(ابن تيمية ، الحسبة ، ص

٤١). وجعل العدل صفة لصلاحية التسعير، وفي هذا يقول ابن القيم:" تسعيرٌ عدل"(ابن القيم، ١٤١٦ه، ص٣١٣) وبهذا تعد السياسة السعرية سياسة عادلة. (انظر: ابن القيم، ١٤١٦ه، ص٢٠، ابن فرحون،١٤٢٣هـ ، ج٢ ، ١١٥ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٤، ص٣٧٣.)

ويتقدم زعيم الاتجاه التدخلي ببيان لصياغة قانون التسعير فيقول:" ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب" (ابن تيمية ، الحسبة ، ص٣٨-٣٩)

ويؤكد على ذلك بقوله:" إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على بيع ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن العدل، فهذا جائز بل واجب كامتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها. فلا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"(ابن تيمية، الحسبة، ص٣٨-٣٩، ابن القيم، ١٤١٦ه، ص ٢٩٠)

وفي المقابل حيث غياب العدل، وحضور الظلم في سياسة التسعير يحكم ابن تيميه بعدم جوازها " إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام"(ابن تيمية ، الحسبة ، ص٣٨، انظر: ابن القيم ، ١٤١٦ه،ص ٢٧٧،ص ٢٩٠، ابن فرحون، ١١٤٢٣ه، ج١٤٦/٢، الشوربجي ، ١٣٩٣هـ ، ص ١١٥ ، ١١٩). وبهذا تكون السياسة السعرية "فعل للإصلاح" بإقامة العدل، ودفع الظلم، وإزالة المفاسد، وتحقيق ما فيه المصلحة العامة.

٢/١/ب ـ مبدأ الرضائية التبادلية:

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ الآية}[النساء:٢٩] "وقد قرر الفقهاء بناء على هذه الآية إن ركن المعاملات والعقود الأساسي هو رضى المتعاقدين، واختيارهم"(الثمالي،١٤٠٥ه، ص ٨٩-٩٠)

أي ترك الناس يتصرفون في نشاطاتهم المعاشية(الاقتصادية) باختيارهم دون تدخل من السلطة الإدارية، وإن لهم الحق في التسلط على أموالهم، ولهذا الأمر الشرعي، فإن فريق الاتجاه التدخلي عمدوا إلى احترامه في الكيفية التي يحدد ويقدر بها السعر/ الأسعار السلطانية/ المركزية، بأن جعلوا التحديد إما إن يعود إلى السوق، كما عبرّ عنه في "ثمن المثل"، وإما يقدر بعد احتساب نفقات/ تكاليف المنتوج/ السلعة، وإضافة نسبة من الربح، وفي كل الأحوال فإن الرضى في ظل الاختلالات المفتعلة، أو الموضوعية سيكون عبر إشباع الحافز الشخصي، وهنا الربح.

٢/ب ـ الصيغ الفنية لتحديد السعر السلطاني/ المركزي:

إذا كانت تلك محددات عدالة، فإن فعالية السياسة السعرية، تزداد قوتها، عبر السؤال الآتي: كيف يمكن الوصول إلى إجراء، أو صيغة لتسعير عادل في ظل اختلال السوق؟ لقد قدم فريق الاتجاه التدخلي، إجابات على هذا التساؤل يمكن ذكرها في الصور الآتية.

٢/١/ب ـ صورة الأمر الإداري:

وهذه الصورة يمكن استخراجه من بعض تعاريف التسعير التي أبانت عن الكيفية التي تتم بها صناعة التسعير، وفي نفس الوقت العلاقة بين جهاز السلطة الحاكمة وبين المحكومين حيث فرض السعر من قبل تلك السلطة أو من يمثلها مع إجراء الرقابة على تنفيذه، ومن ذلك تعريفهم للتسعير بأن:" يأمر السلطان أو نوابه أو كل من وُلي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"(الشوكاني، ج ٥، ص ٣٣٥، المجيلدي، ص ٤١). وقريب منه:" أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"(الشربيني،ج ٢،ص٣٨ ، البهوتي،١٤٢٦ه ، ج٧ ، ص ٣٨٤ ، مستعين ،١٤٠٣ه، ص ٣٧٧) وهو ما يُعد من الأسباب الداعية إلى رفض سياسة التسعير لما تتضمنه هذه الصيغة الإجرائية من تحكم قد يُقوض حق تسلط الناس في أموالهم، وقد يُقوض الإرادة والرضى، وفي السياق :" قال ابن وهب وسمعت مالكا يُسأل عن صاحب السوق يُريد أن يسعر في السوق، فيقول : أما بعتمُ بكذا وكذا ، بأسعار يسميها لهم ، وإما خرجتم من السوق؟ فقال مالك لا خير في هذا" (يحيى بن عمر، ١٤٣٢ه، ص ١٨٩).إذن هذه الصورة مرفوضة لعدم عدالتها، وفرضها بما يضاد مبدأ الرضائية.

٢/٢/ب ـ صورة ثمن المثل:

وهي الكيفية الفنية التي ذكرها زعيم الاتجاه التدخلي في تصميم السعر السلطاني/المركزي، وتتلخص هذه الكيفية في الرجوع إلى قيمة المثل، وفي هذا السياق جاء معنى التسعير عند ابن تيمية:" ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل"(ابن تيمية، الحسبة، ص٣٩) أي إلى السعر السائد لما قبل حالة الاختلال سواء الحادث بفعل الظلم، أو الناتج عن أزمة عينية في جانب العرض "لقلة الشيء"، أو "لكثرة الرغبات"(زيادة الطلب)(انظر: ابن تيمية ،١٤٠٤ه،ج ٨ ،ص ٥٢٣، الحسبة، ص٣٩، الزهراني ، ١٤١٩هـ ، ١٤٣ـ١٥٤) وهو بهذا يعد تصحيحا إصلاحيا، ويوصف بالعدل، في الحالة الأولى، ولكن قد لا يعد عادلا في حالة الاختلال الموضوعي، ففيه إجحاف بحق طرف من أهل السوق حيث الباعة/ المنتجين والتجار، ولا يحقق الرضى، وقد يؤدي :" إذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه .... إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"(الباجي ، ١٣٣٢ه، ج٥ ص ١٩ انظر المجيلدي ، ص ٥٠/٤٩ نقلي ١٤١٦هـ ص ١٩٠ ، الشوربجي ، ١٣٩٣ه ، ص ١١٦) أي إلى زيادة الفجوة الاختلالية، وتعميق أزمة الغلاء، فذلك السعر وإن كان تعبيرا حقيقا لتفاعلات السوق، إلا أنه لا يعكس التفاعلات التي جرت في ظل أزمة إما في جانب العرض، وإما في جانب الطلب، أو فيهما معا، فما بين الفترتين السابقة والحادثة قد تكون الفجوة بين السعرين كبيرة، ولهذا المعنى قال صاحب نيل الأوطار :"وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مُنافٍ للقواعد الشرعية العامة "(الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٢٠)، وحيث إن كلا الصيغتين الفنيتين يتوجه عليها معايب تدني من درجة العدالة الإجرائية، وتُفقدهما الصلاحية الشرعية التامة لأن تكون أساساً عادلاً لسياسة تسعيرية، كان لابد من البحث عن البديل الذي يُجنب فعل الإصلاح بالتسعير ذلك العور الذي يُضاد مقصود سياسة التسعير ذاتها. كما أن التعبير عن الإرادة لأطراف السوق أو لطرف من الطرفين (جانب العرض / جانب الطلب) لها أهمية شرعية في الرضا، تنفيذا لأمر الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}(سورة النساء

الآية٢٩) وكذلك فإن حق الناس في التسلط على أموالهم يعد قاعدة شرعية وصيانتها بحفظها عبر عدم التقييد في التصرف.

لكل هذه الحيثيات الطاعنة في الصيغتين السابقتين، كان لابد من حل لهذا المأزق للشرعية والمشروعية، بعيدا عن العمل الفني في تحديد أي الأسعار التي سَيُختار منها السعر السلطاني / المركزي، فكان الحل في الصيغة السياسية الآتية.

٢/٣/ب صيغة المشاركة التشاورية:

مبادئ تحكم وشروط تحدد فعل الإصلاح بالتسعير، ومع ذلك فإن الفقهاء المجيزين لسياسة التسعير باحتكامهم إلى مبدأ العدل وجوداً وعدماً، حفظاً ودفعاً لكل ما يُفسد سياسة التسعير ، سعوا أيضا في تحقيق العدل على مستوى إجرائي وعملي، ذلك أن الطريقة التي سيتم بها وضع السعر ومن ثم فرضه على أهل السوق، والإلزام بفرضه على المتابعين والمتبادلين، قد لا تكون عادلة مما يفسد هدف الإصلاح بالتسعير على مستوى السوق والمجتمع، فكان التفكير في بيان الكيفية العملية التي يتحقق معها التعاون عبر التراضي بفرض هذه السياسة، لاسيما وأن طرف من أهل السوق يعتقد في أحقيته بحرية البيع وفق أسعار السوق ــ حالة الاختلال الموضوعي ـــ وإنه لما كان فعل الدولة بمباشرة النشاط الاقتصادي عبر السياسات باستهداف الإصلاح وطلب الصلاح في المعاش عاجلاً وآجلاً، اقتضى ذلك عدالة فعل الإصلاح والصلاح أولاً قبل طلب المصلحة العامة ، فطلبها عدلاً وهي عدل، ولكن القضية في كيفية إقامتها على ميزان العدل، ويعزز من ذلك الطلب المتقصي للعدالة والمتحري لقيام ميزان العدل تلك المخاطر سواء المتمثلة ذهنيا، أو المستقاة من وقائع تجريبية والتي معها سواء في الوجود الذهني أو التعين الواقعي ما يهدد مبدأ العدل ، ويُحرف العدالة في السوق، وقد يصل إلى الإضرار بالأمة ، ومن تلك المخاطر التوظيف السياسي لسياسة التسعير لصالح السلطة السياسية الحاكمة ومن ذلك ما قاله مفتي زاده من الحنفية:" ومما يضاهي ما هنالك بل أشد مفسدة من ذلك ما يفعله القضاة الجائرة من تسعير كل شيء يبيعه الناس في الأسواق في جميع الأوقات، والتحكم عليهم في أموالهم التي جعلها الله تعالى قياما اهم"(نقلا عن كمال، يوسف فقه الاقتصاد النشاط الخاص، ص ٣٦٦، انظر: ابن خلدون ، المقدمة ،ص ٢٢٢ ـ٢٢٣) أو لغيرها من شرائح المجتمع. ومن أجل دفع ما قد يفسد ميزان العدل، ويلوث مبدأ الرضى، توجه ابن حبيب الفقيه المالكي رحمه الله تعالى إلى النظام السياسي بعد وعيه بالمأزق الشرعي للصيغ الفنية التقديرية ليجد حلاً يعد إسهاماً علمياً، وأيضا عملياً، فما الإسهام العلمي والعملي الذي قدمه ذلك الفقيه وأكد عليه ابن تيمية ؟ في تحقيق مبدأ الرضائية، وقيام ميزان العدل.

إن في غياب الإرادة، والرضا من قبل جزء من المجتمع التي ــ أي تلك الإرادة ـــ لا تُعرف إلا بحضور يشارك فيه تلك الجماعة لا ليتعرف على رأيها ، بقدر سماع ما تقوله ومحاورتها فيما تقوله ، بل وأبعد من ذلك حيث التفاوض معها في أطراف قولها ورأيها ، ليكون نتاجه هو في النهاية اختيارها. وليس ذلك إلا دليلاً على أن المشاركة التشاورية مقصداً من مقاصد منظور العدل، ومن هنا يُكشف عن الإسهام العلمي، والعملي وتنكشف قيمة ذلك الإسهام في آلية جديدة للتعبير عن إرادة المجتمع ــ هنا أهل السوق وهو تعبير عن عموم المجتمع ــ وحصول الرضا عبر اجتماع يحضره أطراف القضية، وهنا السعر المركزي ـ ليتداولوا فيما بينهم بنقاش لا يقف حده عند القول بانتهاء قائله بل يعود القول بقول أوسع منه، وبقول راد على قول دائر بين أطراف الحوار على هذا النحو حتى يكتفي فضاء النقاش ليبدأ حوار التفاهم في ظل وعي بما تعنيه

المصلحة العامة دون أن تتعالى على مصالح أحد الأطراف لتعلقها بتلك المصلحة الكلية وتشابكها مع مصالح غير طرف من أطراف النقاش، لتكون النتيجة الالتقاء بوئام حول السعر الذي سيُفرض على أهل السوق سواء في شكل إجماع وهو الغالب، وإما أن يكون التعبير عن النتيجة في صورة توافقية فبأي منهما كان التعبير في الحقيقة عن الإرادة التي جُعلت مقصداً في فعل الإصلاح، وطلب الصلاح بالتسعير، وعلى هذا كانت الآلية المبتكرة من ذلك الفقيه المالكي عبارة عن حوار تفاهمي بطابع تعاوني ينصب على تحقيق مصالح أطرافه، ويبان على رجحان أعلى مصلحة عند تفرد مصلحة كل طرف من أطراف الحوار، ويوضع كل طرف من حيث التواصل اللغوي في مقابل القول الذي يدلي به الطرف الآخر، ثم يدور القولان بما تضمناه من بيانات ومعلومات عن السوق ليُعرض على طرف ثالث ليُظهر مدى صدقية تلك البيانات، والمعلومات المقولة، بفحصها عبر مرجعية الخبرة ومعطيات المشاهدة الحسية، فيكشف عن صحتها ومن ثم صدقيتها، لتكون قولاً مخلصاً من شوائب النفعية الذاتية لكل من طرفي السوق (قوى السوق) ليدفع بالقول المنتقى إلى الطرف الرابع في الحوار ألا وهو الدولة ممثلةً في جهازها المختص بإدارة المعاش (الاقتصاد) ليعيد النظر ثم ينتج قولاً يدفعه إلى أحد طرفي السوق باعتباره المعني بذلك فيجُري التفاوض معه حتى يحصل على حد الرضا أو على الأقل الحد الأدنى للرضا.

وهكذا تدور الأقوال دوراناً يكسر خطية أحادية تنطلق من المركز إلى القاعدة الشعبية، ويحيل مركزية القرار إلى تبادلية تنزع منها قوة السلطة وإكراه القسر ليحل محلها طلب يود فيه لصاحب القرار بقبول ما يعتقد أنه يمثل مصلحة للجميع حيث التجار/الباعة (جانب العرض) فباختيارهم تُصنع سياسة السعر المركزي. إذن صناعة التسعير تجري ضمن عملية تواصلية تشاورية متحررة من أي ضغط أو إكراه، للوصول عبر التواصل النقاشي بطابعه التعاوني حول السعر الذي ينبغي للسلطة السياسية إقراره وفرضه على السوق، وهو ما يحقق أعلى درجات العدل. قال الإمام المالكي ابن حبيب: " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضى"(الباجي ، ١٣٣٢ه، ج ٥ ص ١٩).

وهكذا تتحقق فعالية السياسة السعرية، لأن السعر المركزي الذي سيفرض في تعاملات والتبادلات السوقية سيكون تعبيرا عن حقيقة العدل من جهة، وحقيقة إرادته من جهة أخرى، وباجتماع العدل والرضى تتحقق فعالية وكفاءة السياسة السعرية.

ج ــ متطلبات لفعالية السياسة السعرية:

لم يكتف زعيم الاتجاه التدخلي ومن ذهب معه من فقهاء المذاهب المختلفة بتلك المحددات، ولا بتلك الكيفية التي تضمن فعالية السياسة السعرية، بل عمدوا إلى وضع عدد من المتطلبات التي تعزز قوة فعالية السياسة السعرية، وهي.

١/ج ــ منع التسعير على الجلب (الاستيراد).

دون شك إن منع التسعير على الجلب(الاستيراد) من قبل عدد من الفقهاء المختلفين مذهبيا، يدل على وعي بأن أزمة الغلاء هي أزمة عينية تقع في معظم الأحوال في جانب العرض، وعلى وعي بقنوات انتقال الأثر والتأثير للسياسة السعرية، وعلى وعي بميكانيكية عمل قناة الجلب

في زيادة المعروض الكلي، ومن ثم أثرها على الأسعار حيث عودتها إلى وضعها الطبيعي التي تتوازن فيه الكميات المعروضة مع حجم الطلب القائم، وبالتالي انتفاء الحاجة إلى السياسة السعرية.

٢/ج - الامتثال:

ويؤكد ابن تيمية على ذلك بقوله:" إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على بيع ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن العدل، فهذا جائز بل واجب كامتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها. فلا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"(ابن تيمية، الحسبة، ص٣٨-٣٩، ابن القيم، ١٤١٦ه، ص ٢٩٠)

٣/ج - الرقابة الصارمة:

وقد ذكر ابن القيم هذا المتطلب المؤسسي بقوله:" وعلى صاحب السوق المُوكل بمصلحته .... إن يتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة"(ابن القيم، ١٤١٦هـ،ص٢٧٥، انظر: الشوربجي، ١٣٩٣هـ،ص١١٨،المجيلدي،ص ٥١). ومن الدلائل التجريبية على دور الرقابة التي يتولاها والي الحسبة في عودة الاستقرار السعري، ما ذكره المقريزي أنه:" وقع غلاء شنيع في زمن الحافظ لدين الله، فكان وزيره ركب إلى الجامع العتيق بمصر وأحضر كل ما يتعلق به ذكر الغلة، وأدب جماعة من المحتكرين ومن يزيد في الأسعار، ووظف عليهم القيام بما يحتاج إليه في كل يوم، وباشر الأمر بنفسه، وأخذ فيه بالحد، وكشف عن الناس ما. نزل بهم من البلاء"(المقريزي، كشف الغمة ص٣٣)

٤/ج ـ فرض العقوبات:

إذا فرض السلطان/ الدولة السعر المحدد بعد النقاش والتشارك في التشاور بين أطراف السوق، وتحت نظر جهاز الحسبة لولايته على إدارة السوق، ومراقبة الأسعار وغير ذلك، فإنه ينبغي الالتزام بذلك سمعا وطاعة بعقد البيعة، و:" من خالف أمره - أي السلطان - عاقبه وأخرجه من السوق"(ابن القيم، ١٤١٦هـ ،ص٢٧٥، انظر: الشوربجي، ١٣٩٣هـ،ص١١٨،المجيلدي،ص ٥١). العقوبات و"إذا تعدى أحد ــ على السعر السلطاني/ المركزي بعد فرضه بمشورة أهل الرأي - أجبره القاضي"(ابن تيمية الحسبة،ص ٢٦/٢٥)ومن الوسائل العقابية التي اقرها فقهاء المالكية والشافعية، والحنابلة، والحنفية جبر المحتكر على بيع ما عنده من البضائع، وبقيمة المثل (انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية،ص٢٥٥،ص٢٥٨، الكاساني، بدائع الصنائع ،ج ٥، ص ١٢٩ ،الباجي،١٣٣٢ه، ج ٥، ص ٢٠)

ومن الأساليب العقابية التي تم تطبيقها في أوقات الغلاء التي مرت بها دولة مصر في ذلك الزمن الحضاري ما أورده المقريزي بقوله:" ثممات كافور فكثر الاضطراب وتعددت الفتن وانتهبت أسواق البلد، وارتفع السعر..... وكان مما نظر فيه أمر الأسعار، فضرب جماعة من الطحانين وطيف بهم. وجمع سماسرة الغلات بمكان واحد وتقدم ألا تباع الغلات إلا هناك فقط، ولم يجعل لطريق البيع غير طريقة واحدة، فكان لا يخرج قدح قمح إلا ويقف عليه ... المحتسب.... وأنحلّ السعر فيها - أي في سنة أحد وستين - "(المقريزي، إغاثة الأمة، ص ٢٢ - ٢٣).

٥/ج - التناسب:

أن يكون لمباشرة الدولة ممثلة في جهازها المختص بشأن المعاش (الاقتصاد) بالتسعير في حدود زمنية (العبادي ،١٩٧٢م، ج ٢،ص٣٧٤) ومكانية، لأنه استثناء عن الأصل ألا وهو قيام

العدالة في السوق، وعلى هذا فإن زمنه محدوداً بمدى إبطال أسباب تشويه آلية تكوين الأسعار أي بدفع الظلم وإزالة الضرر عن العامة، فإذا تحقق صلاح عمل السوق انتفت الحاجة إلى التسعير

٦/ج ـ عدم الاستقلالية:

أن لا تستقل الدولة مُمثلة في جهازها المختص بإدارة المعاش (الاقتصاد) بصناعة سياسة التسعير.

وهكذا يصل فريق الاتجاه التدخلي إلى إثبات فعالية السياسة السعرية.

خامسا ـ الدراسات التجريبية وفعالية السياسة السعرية:

يوجد العديد من الدراسات التاريخية، والعمرانية التي تناولت ظاهرة الغلاء في بلدان العالم الإسلامي في زمن الخلافة الإسلامية، وقدمت الشواهد والدلائل التجريبية على فعالية السياسة السعرية في محاربة الغلاء، من حيث بيان أثرها في خفض الأسعار، وعودتها إلى مستوياتها الطبيعية، ولعل من أشهر الدراسات التي استقلت بدراسة تطبيقية لظاهرة الغلاء، دراسة المقريزي في "إغاثة الأمة بكشف الغمة"والتي قدمت الدليل حول أثر السياسة السعرية على الغلاء، واعتمد في دراسته على بيانات كمية من واقع عيان ظاهرة الغلاء ، كقوله :" وقع غلاء في أيام الخليفة الآمر بأحكام الله ،وبلغ القمح فيه كل مائة أردب بمائة وثلاثين دينارا"(المقريزي، إغاثة الأمة، ص٣٥)وأشباه ذلك كثير .

ومن الشواهد التي تثبت فعالية السياسة السعرية أنه:" وقع غلاء في أيام الخليفة الآمر بأحكام الله، ووزارة الأفضل. بلغ القمح فيه كل مائة أردب بمائة وثلاثين دينارا، فتقدم الخليفة إلى القائد أبي عبد الله بن فاتك أن يدبر الحال، فختم على مخازن الغلات وأحضر أربابها وخيرهم في أن تبقى غلاتهم تحت الختم إلى أن يصل المغل الجديد أو يفرج عنها وتباع بثلاثين دينارا كل مائة أردب، فمن أجاب أفرج عنه وباع بالسعر المذكور ومن لم يجب أبقى الختم على حواصله. وقدر ما يحتاج إليه الناس في كل يوم من الغلة وقدر الغلال التي أجاب التجار إلى بيعها بالسعر المبين، وما تدعو إليه الحاجة بعد ذلك بيع من غلات الديوان على الطحانين بالسعر. فلم يزل الأمر على ذلك إلى أن دخلت الغلة الجديدة فانحلت الأسعار، واضطر أصحاب الغلة المخزونة إلى بيعها خشية من السوس، فباعوها بالنزر اليسير وندموا على ما فاتهم من البيع بالسعر الأول"(المقريزي، إغاثة الأمة، ص ٣٢ـ٣٣)

ويورد شاهد آخر على وقوع غلاء شنيع :" في أيام الحافظ لدين الله، ووزارة الأفضل بن وحش، إلا أنه لم يستمر، فإن الأفضل كان قد ركب إلى الجامع العتيق بمصر، وأحضر كل من يتعلق به ذكر الغَّلة، وأدب جماعة من المحتكرين، ومن يزيد في الأسعار.... وباشر الأمر بنفسه، وأخذ فيه بالحد، فلم يسع أحد خلافه. ولم يزل الحال كذلك إلى أن منَّ الله تعالى بالرخاء، وكشف عن الناس ما نزل بهم من البلاء."(المقريزي، إغاثة الأمة، ص ٣٣) ونحو ذلك من الشواهد التاريخية التي أثبتت الدور الإيجابي للسياسة السعرية في علاج الغلاء، ومكافحة زيادة الضغوط التضخمية.

وخلاصة القول أن دراسة المقريزي استطاعت أن تبرز أهمية السياسة السعرية ضمن برنامجها الإصلاحي ذو الطابع النقدي، ولتشابه السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين مجتمع دراسة المقريزي ودول العالم الإسلامي، ما يدعو إلى إعادة الموقف الإيديولوجي من السياسة السعرية، باعتبار أن الهيمنة الفكرية والعلمية في المجال الاقتصادي والسياسي هي في الأساس تعبير عن أيديولوجية السوق، وهذه الإيديولوجية أعاقت النمو المعرفي في مجال السياسات

الدخلية والسعرية، ولعل الأوضاع التي يمر بها بلدان العالم ولاسيما العربية منها، ولاسيما ما يتعلق بالقيم الأخلاقية لأرباب الأعمال والأموال، قد تكون مناخا للاستثمار في تلك السياسات المغيبة بفعل الهيمنة، وبمفعول القابلية للاستعمار ــ مفهوم ابن نبي رحمه الله تعالى .

خاتمة:

لقد خلصت الدراسة إلى بناء نموذجها النظري للسياسة السعرية على ضوء ما ورد في أدبيات التراث الحضاري الإسلامي، وبهذا تحققت أهدافها، وتمت الاستجابة لتساؤلاتها. ولله المنة والفضل. والحمد لله رب العالمين.

المراجع:
الحسن بن متويه(١٩٧٥م) التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، تحقيق: د. سامي نصر لطف ود. فيصل بدير عون (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٧٥م)
أبو الحسن الأشعري(١٤٢٧ه) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق ودراسة: د عبد الله شاكر الجنيدي، ط٢(المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٧ه)
أبو الحسن الأشعري(،١٤٠٨ه) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبد العزيز السروان، ط١(لبنان: دار لبنان للطباعة والنشر،١٤٠٨ه ـ١٩٨٧م)
ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي(١٩٧٦م) معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق المطيعي(مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٧٦م)
الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام (بيروت: عالم الكتب، د. ت)
الأنصاري، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط١(بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٣م).
الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب(١٩٥٧م) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تصحيح ونشر، يوسف مكارثي، ط١(بيروت: المكتبة الشرقية، ١٩٥٧م).
ـالتقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: د عبد الحميد أبو زبيد، ط٢(دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ت١٩٩٨م)
ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط٢(القاهرة: مؤسسة الخانجي،١٣٨٣ه ـ ١٩٦٣م)
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)
البغدادي، أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي(١٣٤٦ه) أصول الدين، ط١(استنابول: مطبعة الدولة،١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م).
ـ(١٤١٧ه) أصول الدين، ط١(بيروت: دار الفكر،١٤١٧ه)
البهوتي، منصور بن يونس ،كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق:هلال مصلحي مصطفى هلال(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ه ـ١٩٨٢م)
البناني،(١٤٠٢ه) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (بيروت: دار الفكر،١٤٠٢ه ـ١٩٨٢م)
ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهري النجار (الرياض:المؤسسة السعيدية) .

ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي (مكة المكرمة: مكتبة النهضة، ١٤٠٤هـ)
ـ درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د محمد رشاد سالم (القاهرة : مكتبة ابن تيمية د . ت)
الثمالي، عبد الله بن مصلح(١٤٠٥ه) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٠٥هـ١٩٨٥م).

الحوراني ، ياسر عبد الكريم (١٤٢٣ه) الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي ، ط ١ (عمان :دار مجدلاوي ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)
الجابري، محمد عابد(٢٠٠٢م) تكوين العقل العربي، ط٦(بيروت مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٢م)
جريبة، أحمد الحارثي(١٤١٢ه) الآراء الاقتصادية عند الماوردي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى(١٤١٢هـ)
الجرجاني، علي بن محمد بن علي(١٤٠٥ه) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م)
الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد(١٤١٩ه) شرح المواقف، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ - ١٩٩٨م)
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(١٩٦٩م) الجويني، الشامل في أصول الدين، تحقيق: د علي سامي النشار، وآخرون (الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٦٩م)
لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: فوقية حسين محمود، ط٢(لبنان: عالم الكتب،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، ط٢(القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٢هـ ت٢٠٠٢م)
جيمس جواربيني، ريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي، ترجمة: د محمد عبد الصبور،ط١(الرياض: دار المريخ،١٤٠٧ه - ١٩٨٧م).
ابن خلدون، المقدمة، ط٥،(دار القلم،١٩٨٤م)
داماد أفندي ، عبد الرحمن بن حمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
الروبي، محمود ربيع "الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولأراء الفقهاء فيه" سلسة بحوث الدراسات الإسلامية(مكة المكرمة: جامعة أم القرى- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٤١١ه) ص١٨ -١٩)
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه - ١٩٩٠م)
الزهراني، محمد بن حسن "معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض، ع ١٨، س الخامسة(١٤١٤هـ)
الزيلعي ، عثمان بن علي (١٣١٥هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط١(مصر:المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ)
السجستاني، سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، ضبط: محمد محي الدين عبد الحميد(دار إحياء السنة النبوية، د . ت)
السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم (١٤٢١هـ) لوائح الأنوار السنية ، تحقيق : عبد الله بن محمد البصيري ، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م) .
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي(١٤١٧ه) الاعتصام، ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤١٧ه - ١٩٩٧م)،

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (ـ دار الفكر ،د.ت)
الشوربجي ، البشري، التسعير في الإسلام (ب ت، ١٩٧٣م)
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية)
الشهري، جمعان بن محمد(١٤٣٢ه) السببية عند الأشاعرة ـ دراسة نقدية ـ ط١(مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء،١٤٣٢ه٢٠١١م).
صبري، مصطفى(١٣٦٩ه) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (المكتبة الإسلامية،١٣٦٩ه ـ١٩٥٠م)
العبادي، عبد السلام دواد(١٤٢١ه) الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١(دمشق: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ه ـ٢٠٠م)
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدرر المختار، ط٢(بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٤٠٧ه ـ ١٩٨٧م)
عبد الحميد، مستعين علي (١٤٠٣ه) السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (١٤٠٣هـ)
ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله (١٤١٤هـ) الاستذكار ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ،ط١(دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)
ابن العربي، عارضة الأحوذي،ط١(مصر: المطبعة المصرية بالأزهر،١٣٥٠ه ـ ١٩٣١م)
ـ ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (بيروت: دار العلم للجميع)
العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، سلسلة دعوة الحق (ع ٤٠) (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٧٥م)
العلوي،سعيد بن سعيد(١٩٩٢م) الخطاب الأشعري ـ مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي،ط١(بيروت: منتدى المعارف،١٩٩٢م)
العميري، سلطان عبد الرحمن (١٤٣٢هـ) الحد الأرسطي ـ أصوله الفلسفية وآثاره العلمية ـ ، ط ١ (الرياض : دار الميمان ، ١٤٣٢هـ)
الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد(١٣٢٢ه) المستصفى في علم الأصول، ط١(مصر: المطبعة الأميرية،١٣٢٢ه)
ـ الاقتصاد في الاعتقاد، تقديم: علي بوملحم ط١(مصر: دار الهلال ،١٩٩٣م)
ـ الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة .د .ت)
ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام، خرج أحاديثه : جمال مرعشلي(الرياض: دار عالم الكتب ،١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م)
الفيومي، المصباح المنير، أحمد بن محمد على، المصباح المنير،ط١(بيروت: المكتبة العصرية،١٤١٧هـ).
ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٥(الرياض: عالم الكتب،١٤٢٦ه ـ ٢٠٠٥م)
القرني، عبد الله بن محمد(١٤٣٠ه) المعرفة في الإسلام ـ مصادرها ومجالاتها ـ ط٢(جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث،١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م)

ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق :محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،١٣٧٢ه ـ١٩٥٣م)
ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر)
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ط٢(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م).
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (١٤١٨ه)سنن ابن ماجه، تحقيق: د بشار معروف،ط١(بيروت: دار الجيل، ١٤١٨ه ـ١٩٩٨م)
الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود(بيروت: دار الكتب العلمية)
ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت: دار الكتب العلمية، د . ت)
المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال (الجزائر: الشركة الوطنية)
محمد، يوسف كمال(١٤١٨ه) فقه اقتصاد السوق ـ النشاط الخاص، ط٢(القاهرة: دار النشر للجامعات،١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)
المحيش ، توفيق بن إبراهيم (١٤٢٤ه) السببية عند أهل السنة ومخالفيهم من خلال مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، رسالة دكتواره ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٤هـ) على الشبكة العنكبوتية.
المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقديم وشرح: د صلاح الدين الهواري،ط١(بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٩ه ـ ٢٠٠٨)،
ابن منظور، لسان العرب، أبي الفضل محمد بن مكرم،(بيروت: دار صادر، د ت).
ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١ ، ص ٢٨٢
نقلي، عصام بن عباس(١٤٢١ه) معالم الفكر الاقتصادي في القرن الخامس الهجري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ)